

شرح الخمسة

على متن تهذيب المنطق

وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن أحق منيذين بنشره. منطق القاصي والحاضر ، ويشوش بذكره ضدود الكتب والدفاتر ، حمد الله جلا جلاله على آلائه المزهرة الرياض . وشكركم عم نواله على نعمائه المترعة الحياض ، الذي شرف نوع الانسان بحلمية الادراك وزينة الافهام ، وخصه بادراج درر المعاني في جواهر الالفاظ على شرط الانتظام ، ثم الصلاة على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام بفضل نسخ الشرائع والاحكام ، وعموم الرسالة إلى كافة الانام محمد المبعوث لانعام مكارم الكرام الذي أدت جوامع الكلم ، الظاهرة البيان ، وأوحى إليه يدائع الحكم الباهرة البرهان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق ، المسعودين في مناهج الصدق على التحقيق . (وبعد) فيقول التقيير إلى الله الغني عبيد الله ابن فضل الله الخبيصى قدر الله له السعادة . ورزقه الحسنى وزيادة : لما رأيت المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب إلى أفضل المحققين وأكمل المتأخرين ، جامع البيان والمعاني ، سعد الملة والدين مسعود التفتازاني سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه كتاباً مشتملاً على أكثر مسائل الرسالة الشمسية في تمهيد القواعد المنطقية . وكان المحصولون عن فهم مسألة الصعبة في الاضطراب والاضطراب . لغاية إيجاز ألفاظه ونهاية الاختصار شرحته شرحاً يبين معضلاته ، ويفسر مشكلاته ، خالياً عن التطويل والاكثر ، لتأديتها إلى الاملال والاضجار موشحاً بدعاء من أيده الله تعالى بالنفس القدسية ، والفضائل الانسية ، وشرف أرائك السلطنة بمحضرة الشفاء ، وآناه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، ووقفه لتشييد قواعد الدين ، ووزع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

معالم المعاني^(١) لأهل اليقين ، وخصصه باللفظ العميق والخلق العظيم ، بحيث يشار إليه ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم ، وهو المولى السلطان الأعظم ، الخالقان الأعدل الأكرم ، فاصب رايات العدل والانصاف ، قانع آثار الظلم والاعتساف ، محيي مآثر السنة النبوية ، منفذ أحكام الملة المصطفوية ، هو الذي يعز الدين بالسيف والسنان ، وينصره بلحجة والبرهان ، تاللات على صفحات الأيام آثار معتدته وسلطانه ، وتهلت على وجنات الأنام أنوار مكرمه وإحسانه . السلطان المطاع المطيع للشرع الشريف ، غياث الحق والسلطنة والدنيا والدين عبداللطيف ، خلد اللهم ملكه وسلطانه وأعل كلمته وشأنه ، وانصر جيشه وأعوانه في دولة دائمة ، وسلطنة قائمة ، وقدر منيع ، وشأن رفيع ، وسميته بد (التنهذيب في شرح التهذيب) راجياً من الله تعالى أن يكتسى من ميامن قبوله بمنة الاقبال ، ويرتدى من ملامح نظره برداء العز والجمال ، إن الله ولي التوفيق وبتحقيق الامنية حقيق ، وها أنا أشرع في المقصود . بعون الملك المعبود . فأقول :

قد جرت عادة أصحاب التصانيف بأن يذكروا قبل الشروع في المقصود بعضاً من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع في العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة إليه وموضوعه فن أجل ذلك صدر المصنف هذا المختصر بها فقال بعد الفراغ من الخطبة .

(مقدمة) أي هذه مقدمة ، وهي بكسر الدال مأخوذة من قدم لازماً بمعنى

(١) قول الفارح (المعاني) بالنون كذا بالنسخ التي بأيدينا والنسخة التي كتب عليها
البدوي (المعاني) باللام اه صححه .

الْعِلْمُ إِنْ كَانَ إِذْعَانًا لِلنَّسَبَةِ فَتَصْدِيقٌ ،

تقدم ، كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، وقيل من قدم متعدياً لأن معرفة الأمور المشتملة عليها المقدمة تجعل الشارع ذا بصيرة فكأنها مقدمة على أقرانه وفيه تكلف ، وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدى فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها ، وفيه إيهام خلاف المقصود لتأدية فتح الدال الى تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتى وهو خلاف المقصود ، وبالجملة المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع فى مسائل العلم عليه . وهى مشتملة على بيان الحاجة إلى المنطق وتعريفه وموضوعه ومستره وجه توقف الشروع على ككل واحد من هذه الامور فى موضعه . ولما كان بيان الحاجة المنساق إلى تعريف المنطق موقوفاً على تقسيم العلم إلى قسمية شرع فى التقسيم فقال (العلم) وهو الادراك مطلقاً (ان كان إذعاناً للنسبة) الحكيمية (فتصديق) وهى إذعان النسبة ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول ، والادراك على الوجه المذكور يسمى حكماً ؛ فالصديق على تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطاً لكن يشترط فى وجوده ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمية ، وإنما قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم على ما ذكره القوم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك أن من أدرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك أنها واقعة ، وكذا من أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك أنها ليست بواقعة ، ولما كان محصل ما ذكره القوم راجعاً إلى الأذعان عبر عنه المنصف بالأذعان اختصاراً فى العبارة وإثباتاً للفرق بين أدراك النسبة الذى هو من قبيل التصور وبين إذعان النسبة الذى هو من قبيل التصديق بأوضح وجه وأوجزه فان ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وإدراك النسبة فقط لا على هذا الوجه متغايران سيما فى الجملة الخبرية المشكوكه فان المغايرة هنا بلغت مبلغ الوضوح وجود ادراك النسبة

وَالْإِفْتَصُورُ ،

فيها دون اذعانها اذ الشاك في النسبة متردد بين وقوعها واللا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعاً لكن لم يحصل له اذعانها . وعند متأخري المنطقيين أن التصديق مركب والحكم اما ادراك أو فعل فان كان ادرا كما فالتصديق مركب من تصورات أربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمة والتصور الذي هو الحكم ، وانما وقع التصور موصوفاً بالحكم ومضافاً إلى سائر الأجزاء لان التصور المحكوم عليه ليس بعينه هو المحكوم عليه وكذا التصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمة وأما الادراك الذي حصل لنا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذي هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعلاً والفعل مقاير للادراك إذ الادراك انفعال والفعل يفايره فحينئذ يكون التصديق مركباً من التصورات الثلاثة والحكم ، واذا لم يكن الحكم ادرا كما لم يكن تصور الان التصور قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام (والا أي وان لم يكن العلم اذعاناً للنسبة (فتصور) ويقال له التصور الساذج فادراك^(١) كل واحد من المحكوم عليه وبه تصور فقط وكذا ادراكهما معا بلان نسبة أو مع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق و غلام زيد و اما تامة غير خبرية كالضرب أو جبرية مشكوكة فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيه . فان قلت : التصور مقدم على التصديق طبعاً فلم أخره وضماً قلت : ان غنيت بتقديم التصور على التصديق أن ذاته متقدمة

(١) قوله فادراك الخ) ذكر الشارح سبعة أمثلة وقد يجتمع في تصديق واحد أربعة عشر تصوراً نحو قولك أبوك رجل طيب فأكرمه والمركب الإضافي أربعة والتوضيقي أربعة والانشائي ثلاثة : النسبة المشكوكية والموهومة والمتخيلة تأمل

وَيَنْقَسِبَانِ بِالضَّرُورَةِ إِلَى الضَّرُورَةِ وَالْإِكْتِسَابِ بِالنَّظَرِ، وَهُوَ
مُلاحَظَةُ الْمُعْقُولِ لِتَحْصِيلِ الْمُجْهُولِ،

على التصديق فسلم لكنه غير مفيد لأن تقديم التصديق ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيت به أن مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع لأن القيود في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود سابق على تصور العدم فأخر التصور في التعريف لأنه بحسب المفهوم وقدم في الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات . لا يقال أن النسبة كما تطلق على النسبة الحكيمة كذلك تطلق عند النسبة الوصفية والإضافية فتكون من الألفاظ المشتركة وهي لا تستعمل في التعريفات لأننا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الأول على أن الأذعان لا يتصور إلا في النسبة الحكيمة فالقرينة تجوزه (ويتقسمان) أى التصور والتصديق (بالضرورة) أى بحسب الضرورة (الى الضرورة) وهي التي لم يتوقف حصولها على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وتصدق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان (و) الى (الاكتساب بالنظر) وهو ما يخالف الضرورة كتصور العقل والأنسان . وكالتصديق بان العالم حادث .

وإنما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضروريا لأنهما لو لم ينقسما اليهما لكان الجميع إما بديهيا أو كسبيا والتالي باطل بقسميه فكذا المقدم أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان القسم الأول من التالى فلاحتياجنا في بعض التصورات وبعض التصديقات الى كسب ونظر كما مر وأما بطلان القسم الثانى منه فلبداهة بعض التصورات وبعض التصديقات على ما مر (وهو) أى الاكتساب بالنظر (ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول) كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل المجهول وملاحظة المقدمتين المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول ههنا المعلوم فان العلم في هذا الفن مفسر بحصول صورة الشيء في العقل

وقد يقع فيه الخطأ ، فاحتيج إلى قانون يعصم عنه ، وهو المنطق .

(وقد يقع فيه) أي في ذلك الاكتساب (الخطأ) لأن الفكر ليس بصواب دائماً كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضاً بل الانسان الواحد يناقض نفسه فاحتجنا إلى قانون عاصم عن الخطأ مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من هذا أن الناس في أي شيء يحتاجون إلى المنطق وذلك بيان الحاجة المستلزم لتعريف العلم برسمه إذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا أدرج المصنف التعريف في بيان الحاجة كما سيحىء . . والحاصل أن العلم إما تصور ساذج أو تصديق وكل واحد من التصور والتصديق يتقسم بحسب الضرورة إلى الضرورة والكسبي ، والكسبي مستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع في الاكتساب الخطأ لأن الفكر ليس بصواب دائماً (فاحتج إلى قانون يعصم عنه وهو المنطق) هذا تعريف المنطق المندرج^(١) في بيان الحاجة وإنما كان المنطق قانوناً لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئيات كما اذا علم أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية علم أن كل انسان حيوان يتعكس إلى بعض الحيوان انسان وكذا نظائره . فان قلت : المنطق نفسه ليس عاصماً عن الخطأ بل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه ؟ . قلت : هذا الاطلاق مجازي وفيه من التأكيد والمبالغة ما لا يخفى وإنما كان الشروع في مسائل العلم موقوفاً على بيان الحاجة لأن الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان طلبه عبثاً ، وعلى تعريف العلم لأنه لو لم يتصور ذلك العلم أولاً لما كان على بصيرة في

(١) (قول الشارع المندرج الخ) فيه أن الحاجة هي عصمت الذهن عن الخطأ في الفكر وقد أخذت في تعريفه على أنها خاصة له حيث عرف بأنه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر وحيث تكون الحاجة مدرجة في التعريف عكس ما قاله الشارع اهـ . مصححه .

وَمَوْضُوعُهُ الْمَعْلُومُ التَّصَوُّرِيُّ وَالتَّصَدِيقِيُّ حَيْثُ يُوصَلُ
إِلَى مَطْلُوبِ تَصَوُّرِيٍّ فَيُسَمَّى مَعْرِفًا ، أَوْ تَصَدِيقِيٍّ
فَيُسَمَّى حُجَّةً .

طلبه واذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالي بمسائل ذلك العلم حتى إن كل مسألة من هذا العلم ترد عليه يعلم أنها منه . ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه شرع في بيان موضوع العلم فقال : (وموضوعه) أي موضوع المنطق (المعلوم التصوري) كالحبوان والناطق مثلا (و) المعلوم (التصديقي) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث أي موضوع المنطق هذان المعلومان لا مطلقاً بل من (حيث) ان ذلك المعلوم التصوري (يوصل الى مطلوب تصوري) كالانسان مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصوري (معرفاً) وقولاً شارحاً (أو) من حيث ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب (تصديقي) كقولنا العالم حادث مثلا (فيسمى) ذلك الموصل المطلوب التصديقي (حجة) ودليلاً فانحصر المتصورود الاصلى من هذا الفن في الموصل الى التصور والتصديق وانما كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق لانه يبحث في المنطق عن أعراضهما الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما قلنا يبحث في المنطق عن الأعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لان المنطقي يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري أو تصديقي كما مر وتلك الحثية عارضة للمعالمين المذكورين ، ووجه توقف الشروع على موضوع العلم أن العلوم لا تتميز زيادة تميز الأبتياز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم أصول الفقه لان موضوعيهما متمايزان فموضوع الفقه أهال المكافين لان اقيقه يبحث عنها من حيث الحل والحزمة والصحة والفساد وموضوع الأصول الأدلة السمية لان الأصولى يبحث عنها من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها فلو لم يعلم الشارع أن موضوع العلم أي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده زيادة تميز ولم يكن له في طابه زيادة بضيرة .

فصل

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقةً، وعلى جزئه
تضمنً، وعلى الخارج التزامً،

(فصل) في تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لأحصار نظر المنطق في مفهوم
الموصل وتوقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ وكون الألفاظ منظوراً فيها
من حيث أنها دلائل المعاني فلذا قدم الكلام في الدلالة فقال (دلالة اللفظ على تمام
ما وضع) اللفظ (له مطابقة) لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فالدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والوضع جعل
الشيء بآراء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني (و) دلالته (على جزئه) أي
جزء المعنى الموضوع له (تضمن) لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة
الانسان على الحيوان أو الناطق (و) دلالته (على الخارج) عن المعنى الموضوع له
(التزام) لكون الخارج لازماً للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم
وصناعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لكنها لازمة
له هكذا وقع في كتب القوم، وفيه بحث لأن القابلية المذكورة لا تصلح مثلاً
للدلول الالتزامي إذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها على ما لا يخفى .
ويمكن أن يجاب عنه بأن اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين
بالمعنى الأعم وهو ألا يكون تصور اللزوم قطعاً كافياً في جزم العقل باللزوم بين اللزوم
والملزوم بل لا بد فيه من تصورهما حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم
بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة ظاهر لا مرية فيه فان
العقل بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة لا يتوقف في اللزوم بينهما واعلم أن
هذا الجواب حسن الا أنه يجب اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم في الدلالة

وَلَا بُدَّ مِنَ اللُّزُومِ عَقْلًا أَوْ عَرَفًا .

الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون^(١) على أن هذا اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم فالصواب أن يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وان كان مناقشة في المثال وهو ليس بدأب الطلاب إذ يكفي في التمثيل انقراض سواء طابق الواقع أو لا لكن غرضنا ايراده التنبيه على أن المعتبر في الدلالة الالتزامية أي لزوم ، ثم الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج واللفظ لا يدل على كل أمر خارج ، الا لزم أن يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو باطل فلا بد للدلالة على الخارج من شرط أشار اليه بقوله (ولا بد) في الدلالة الالتزامية (من اللزوم) بين مسمى اللفظ والخارج اما (عقلا) كاللزوم بين الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجى لانه لو كان شرطاً لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاماً لانه علم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً فيكون البصر لازماً للعمى في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج (أو عرفاً) كاللزوم بين الغيث والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف . واعلم أن اعتبار اللزوم العرفى خروج عن الفن فان اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا وليس اللزوم البين بالمعنى

(١) (قول الشارح بل المحققون الخ) يأتي في العطار عن الهروى عند قول المصنف ولا بد من اللزوم عقلا أو عرفا انه لا يسوغ إسقاط اللزوم العرفى من الاعتبار والالزام خروج المجازات والكنايات المتعبرة في المحاورات مع إفضائه الى ضيق في أمر الدلالة الالتزامية يأباه عموم قواعد الفن اهـ . فان قيل ان العرف يختلف بحسب العادة رد بأن الدلالة الوضعية تختلف باختلاف الأوضاع ولم يقل احد بسقوطها عن الاعتبار بهذا الاختلاف وعليه فالتحقيق مذهب الامام من اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاعم من باب أولى حيث اعتبر اللزوم العرفى اهـ .

وَتَلَزُمُهَا الْمَطَابَقَةُ وَلَوْ تَقْدِيرًا ، وَلَا عَكْسَ .

فصل

والمَوْضُوعُ إِنْ قُصِدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى
فمُرَكَّبٌ : إِمَّا تَامٌ : خَيْرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ . وَإِمَّا نَاقِصٌ : تَقْيِيدِيٌّ

الأعم معتبراً فضلاً عن اللزوم العرفي نعم اعتبار اللزوم العرفي عند علماء المعاني
فكان المصنف تبعهم . واذ قد فرغ من تحديد الدلات الثلاث شرع في بيان
التلازم بينهما وعدمه فقال (وتلازمهما) أي التضمن والالتزام (المطابقة ولو تقديراً)
فانه متى تحققنا تحققت لانهما تابعان لها والتابع من حيث أنه تابع لا يتحقق بدون
المتبوع (ولا عكس) أي لا يلزمان المطابقة لتحققها فيما اذا كان اللفظ موضوعاً
لمعنى بسيط بدون التضمن وفيما اذا لم يكن للمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره بدون الالتزام واعلم أن التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس أما
الأول فلجواز أن يكون من المعاني المركبة ما لا يكون لازم ذهنى فهناك تضمن
بدون الالتزام ، وأما الثانى فلجواز أن يكون للمعنى البسيط لازم ذهنى فهناك
الالتزام بدون التضمن .

(فصل) في مباحث الألفاظ

(و) اللفظ (الموضوع) للمعنى بالمطابقة اما مركب أو مفرد لانه (ان قصد بجزء
منه) أي من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى) المقصود (مركب) وهو (اما تام) ان صح
السكوت عليه بالايكون مستدعياً للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس
والتام (خير) ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة في باب التصديقات
(أو انشاء) ان لم يحتمل ذلك (واما ناقص) عطف على قوله اما تام . والمركب
الناقص أي الذي لا يصح السكوت عليه اما (تقييدى) ان كان الثانى قيداً للأول

أَوْ غَيْرُهُ - وَإِلَّا فَمَقْرَدٌ ، وَهُوَ إِنْ اسْتَقَلَّ فَحَ الدَّلَالَةُ
بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ كَلِمَةً ، وَبِدُونِهَا

كرامى الحجة والحيوان الناطق وهو العمدة في باب التصورات (أو غيره) إن لم يكن الثاني قيدا للأول كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة (والا) أي وإن لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود (فمفرد) كهيئة الاستفهام وزيد وعبد الله والحيوان الناطق علمين ، فالمفرد أربعة أقسام فإن قلت: ما الفرق بين التسمين الأخيرين قلت: الفرق أن عبد الله العلم لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود إذ ليس شيء من الجزأين دالا على شيء من الذات المشخصة وأما الحيوان الناطق علما فيدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة بياته أن الحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على مفهومه ومفهومة جزء الماهية الإنسانية والماهية الإنسانية جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الإنساني فالحيوان دال على جزء المعنى المقصود لأن جزء الجزء جزء فيكون الحيوان دالا على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تأمل (وهو) أي المفرد (إن استقل) بلاخباره وحده (فمع الدلالة بهيئته) وصيغته (على أحد الأزمنة) الثلاثة (كلمة) ز عند النحاة فعل وقوله فمع الدلالة الفاء في جواب الشرط ومع الدلالة حال من الضمير في استقل وقوله كلمة خبر مبتدأ محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدها كلمة فبقيد الاستقلال يخرج الأداة ، وبقيد الدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة يخرج الاسم الذي لا يدل على الزمان أصلا ، وبقيد الهيئة وانصيغة يخرج الاسم الذي يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والاسم والصبوح والغبوق فإن دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكلمة فإن دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ، ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتهما واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب و ضرب مع اختلاف مادتهما (وبدونها) عطف على قوله فمع الدلالة أي المفرد إن استقل فإن كان

اسم ، وإلا فإدائه . — وأيضاً إن اتحد معناه فتح تشخصه
وضعا علم ، وبدونه متواطىء إن تساوت أفراده ، ومشكك
إن تفاوتت إما بأولية أو أولوية ، وإن كثر معناه فإن
وضع لكل فمشترك ، وإلا

مع الدلالة ببيئته على أحد الأزمنة فهو كلمة كما مر ، وإن كان بدون تلك الدلالة فهو
(اسم ، وإلا) أى وإن لم يستقل بالاختبار به وحده (فإدائه) وعند النجاة حرف (و)
المفرد يتقسم (أيضاً) الى أقسام : العلم والمتواطىء والمشكك المشترك والمتقول
والحقيقة والمجاز لانه (إن اتحد معناه فمع تشخصه) أى تشخص ذلك المعنى (وضعا)
لا عارضاً (علم) كزبد وعمر وأمثالهما (وبدونه) عطف على قوله فمع تشخصه
أى المفرد إن اتحد معناه فإن كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وإن كان بدون
تشخص فهو اما (متواطىء إن تساوت أفراده) الذهبية والخارجية فى حصوله
وصدقه عليها كالإنسان والشمس فإن صدقهما على أفرادهما الذهبية والخارجية بالسوية
وليس بعض الأفراد أولى من بعض ، وسمى متواطئاً لتوافق الأفراد فى معناه من
التواطؤ وهو التوافق (و) اما (مشكك إن تفاوتت) الأفراد فى حصوله وصدقته
عليها بأن كان حصوله فى بعض الأفراد أولى من بعض وذلك التفاوت اما (بأولية)
كالوجود فإنه فى الواجب قبل حصوله فى الممكن (أو أولوية) بالجر عطف على قوله
أولية أى التفاوت اما بأولية كما مر وإما بأولية كالوجود أيضاً فإنه فى الواجب أهم
وأولى وتسميته بالمشكك لان النظر فيه مشكك هل هو متواطىء من حيث اتفاق
أفراده فى أصل المعنى أو مشترك من حيث اختلاف أفراده بالأولية أو غيرها (وإن
كثر) عطف على قوله إن اتحد أى إن كثر معنى المفرد فلا يخلو من أن يكون المفرد
بموضوعاً لكل من المعانى الكثيرة أولاً (فإن وضع) المفرد (لكل) من المعانى
الكثيرة (فمشترك) كالعين (والا) أى وإن لم يوضع لكل من المعانى بل وضع لمعنى
ثم استعمل فى معنى آخر لمناسبة فلا يخلو من أن يكون استعماله مشتهراً فى المعنى الثانى

فإن اشتهرَ في الثاني فنقولُ يُنسَبُ إلى الناقلِ ، وإلا
فحقيقتهُ ومجازُهُ .

فصل

المفهومُ إن امتنعَ فرضُ صدقه على كثيرين فجزئى وإلا
فكلى :

دون الأول أو لا (فإن اشتهر في) المعنى (الثانى) وترك استعماله في الأول (فمنقول
ينسب الى الناقل) فإن كان الناقل شرعا فمتقول شرعى كالصلاة والصوم وان كان
اصطلاحا فمتقول اصطلاحى كالفاعل والمفعول وان كان عرفا فعرفى كالداية لذات
القوائم الاربع (والا) أى وان لم يشتهر فى المعنى الثانى ولم يترك استعمال فى — الأول
(فحقيقة)^(١) ان استعمل فى المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم (ومجاز) .
ان استعمل فى المعنى الثانى كالاسد للرجل الشجاع .

(فضل) فى مبادئ التصورات

(المفهوم) وهو الحاصل فى العقل اما جزئى را ما كلى لانه بمجرد حصوله فى العقل (ان
امتنع) عند العقل (فرض صدقه على كثيرين فجزئى) حقيقى كذات زيد فانه اذا
حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين (والا) أى وان لم يمتنع بمجرد
الحصول فرض صدقه على كثيرين (فكلى) فالكلية امكان فرض
الاشترك والجزئية استحاله فان قلت: الجزئى لا يمتنع بمجرد حصوله فى العقل فرض
صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى وهو محال. قلت: المراد من

(١) قول المصنف والاحقيقة (اعلم ان المصنف لم يستوعب أقسام الاسم واليك
بيانها هى اربعة اجمالا وتسعة تفصيلا : الاول ما اتحد لفظه ومعناه وتحت ثلاثة العلم
والتواطىء والمشكك . الثانى ما اتحد لفظه وتعدد معناه وتحت اربعة المشترك والمنقول .
والحقيقة والمجاز .. الثالث عكس الثانى اى ما تعدد لفظه واتحد معناه وهو المشترك
ككفمنفر وهزبروقسورة للحيوان المقترس . الرابع الأول اى ما تعدد لفظه ومعناه
وهو المتباين كالنسان وقرس اه مصححه .

امتنعت أفراده، أو أمكنت ولم توجد أو وجد الواحد
هَقَطُ مع إمكان التفسير ، أو امتناعه ، أو الكثير مع التناهي
أو عدمه .

الجزئي ان كان ماصدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد أو غيره فلا نسلم الصغرى وان
كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة ، ثم الكلى بالنظر الى الوجود
الخارجي ينقسم الى ستة أقسام لانه ان (امتنت أفراده) في الخارج (أو أمكنت)
كشريك البارى سبحانه وتعالى فإنه كلى ممتنع الافراد في الخارج (أو أمكنت)
أفراده (و) لكن (لم توجد) في الخارج فهو القسم الثانى كالمعتاد فإنه كلى
ممکن الافراد لكنها لم توجد في الخارج (أو وجد) من أفراده الفرد (الواحد
قط) في الخارج (مع امکان وجود (الغير) أي غير ذلك الفرد فهو القسم
الثالث كالشمس فإنه كلى ممکن الافراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده الا
فرد واحد (أو امتناعه) بالجر عطفاً على قوله امکان الغير أي الكلى الذى لم يوجد
من أفراده الافرد واحد ينقسم الى قسمين لانه إما أن يكون مع امکان الغير أو
مع امتناعه فان كان الاول فهو القسم الثالث كما مر ، وان كان الثانى فهو القسم
الرابع : كفهوم واجب الوجود فإنه كلى لم يوجد من أفراده الافرد واحد وهو
الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد . واعلم أن مفهوم الواجب انما يكون
كلياً بمجرد النظر الى حصوله في العقل ، أما إذا لوحظ مع حصوله في العقل برهان
التوحيد فلا يكون كلياً لانه حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه (أو) وجد (الكثير) .
في الخارج اما (مع التناهي) أي تناهى الافراد ، فهو القسم الخامس
كالكواكب السيارة فإنه كلى كثير لافراد في الخارج لكنها متناهية
منحصرة في عدد وهى سبعة (أو) مع (عدمه) أي عدم تناهى الافراد فهو
القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال تقدم العالم فان النفوس المجردة عن
الابدان غير متناهية العدد عنده . ولما فرغ من تعريف الكلى وتقسيمه شرع

وَالْكَلِّيَّانِ إِنْ تَفَارَقَا كَلِّيًّا فَتَبَايَنَانِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ تَصَادَقَا
كَلِّيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَتَسَاوِيَانِ ، وَتَقْيِضَاهُمَا كَذَلِكَ ، أَوْ مِنْ
جَانِبٍ فَأَعْمٌ وَأَخْصٌ مُطْلَقًا ، وَتَقْيِضَاهُمَا

في بيان انسبة بين الكلين فقال (والكليان) اذا نسب أحدهما الى الآخر فاما
أن يكونا متباينين أو متساويين أو أعم وأخص مطلقاً أو أعم وأخص من وجه
لانهما (ان تفارقا) كلياً أي في جميع الصور (فتباينان) كالانسان والقرس فان
كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقاً كلياً وتقييداً لانتشار كل واحد للاحتراز
عما بينهما عموم وخصوص من وجه ، فانهما يتفارقان في بعض الصور ويتصادقان
في بعضها كما سيحىء (والا) أي وان لم يتفارقا تفارقاً كلياً فلا يخلو من أن
يتصادقا في الجملة أي في بعض الصور أو يتصادقا في جميع الصور ، فان تصادقا في
بعض الصور فهو أعم وأخص من وجه كما سيحىء ، وان تصادقا في جميع الصور ،
فاما أن يتصادقا تصادقا كلياً من الجانبين أو من جانب واحد (فان تصادقا)
تصادقا (كلياً من الجانبين فتساويان) كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد
منهما على جميع أفراد الآخر فالتصادق الكلي هنا من الجانبين وتقييد التصادق
بالكلي للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما في بعض
الصور ، وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلق فان التصادق
الكلي هناك من جانب واحد أي جانب الأعم (وتقيضاهما) أي تقيض المتساويين
كالانسان والناطق (كذلك) متساويان فيصدق كل من تقيض المتساويين على
كل ما يصدق عليه تقيض الآخر والا لصدقا عين أحد المتساويين على بعض تقيض
الآخر وهو محال لأنه صدق أحد المتساويين بدون الآخر (أو من جانب)
عطف على قوله من الجانبين أي ان تصادقا تصادقا كلياً من الجانبين فهما متساويان
كما مر وان تصادقا تصادقا كلياً من جانب واحد (فأعم وأخص مطلقاً) كالحيوان
والانسان فان الحيوان يصدق على جميع أفراد الانسان بدون العكس العنوي
فالتصادق على كل الأفراد أعم مطلقاً والآخر أخص مطلقاً (وتقيضاهما) أي تقيضا

بِالْعَكْسِ ، وَإِلَّا فَمِنْ وَجْهِ ، وَبَيْنَ تَقْيِضَيْهِمَا تَبَايُنٌ جُزْئِيٌّ

الأعم والأخص مطلقا كاللحيوان والالانسان (بالعكس) أي بعكس المعنيين فتقيض الأعم أخص وتقيض الأخص أعم لأن كل ما يصدق عليه تقيض الأعم يصدق عليه تقيض الأخص من غير عكس كلي^(١) أما الأول فلأنه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه تقيض الأعم يصدق عليه تقيض الأخص لصدق بعض ما يصدق عليه تقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص بدون الأعم وأما الثاني فلأنه لو لم يصدق ليس كل ما يصدق عليه تقيض الأخص يصدق عليه تقيض الأعم وينعكس بعكس التقيض الى كل ما يصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص على كل أفراد الأعم (والا) أي وان لم^(٢) يتصادقا كليا بل يتصادقان في الجملة (فمن وجه) أي فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والأيض لتصادقهما في الحيوان الأبيض وتفرقهما في الزنجي والتلج (وبين تقيضيهما تباین جزئی) أي تقيضا أمرين بينهما عموم من وجه متباينان تباینا جزئيا فان قيل بين اللحيوان والالأيض عموم من وجه كما يعرف بأدنى تأمل فلم يقل وتقيضاهما كذلك كما قال في المتساويين . قلت لأن العموم من وجه يتحقق بين الحيوان والالانسان مع التباين الكلي بين تقيضيهما فان اللحيوان لا يصدق على الانسان وبالعكس فلو قال وتقيضاهما كذلك لا تنقض بذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئي فانهما ان تفرقا في جميع الصور كاللحيوان والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئي والافالعموم من وجه

(١) قول الشارح عكس كلي هو الذي عبر عنه أو بالعكس اللغوي وتغيير العبارة لتفنن والبيان أنه يتحقق في الموجبة مع بقاء الكلية بخلاف المنطقي .

(٢) (قول الشارح أي وإن لم الخ) جعله مفهوم كلياً في قول المصنف تضاداً كلياً وهو غير متعين ويصح أن يكون مفهوم كلياً كما بينه فيما مضى فراجع اهـ .

كالتبائنين ، وَقَدْ يُقَالُ الْجُزْئِيُّ لِلْأَخْصِّ وَهُوَ أَعَمُّ .

وَالْكَلِمَاتُ خَمْسٌ : الْأَوَّلُ الْجِنْسُ ، وَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى
الكَثْرَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ،

فالتباين الجزئي ثابت بين تقيضيها أيضا على التقديرين (كالتباينين) فان بين تقيضيها أيضا تباينا جزئيا لانهما ان تفارقا تفارقا كليا كاللاوجود واللاعدم فالتباين كلي ويلزمه التباين الجزئي والا فالعموم من وجه كاللاانسان واللافرس وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي (وقد يقال الجزئي) أى كما يقال الجزئي للجزئي الحقيقي وهو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئي (للأخص) من شيء كالانسان الأخص من الحيوان ، والحيوان الأخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالاضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة (وهو) أى الجزئي بالمعنى الثانى (أعم) من الجزئي لمعنى الاول مطلقا لان كل جزئى حقيقى أخص من شيء ولاعكس (والكليات) بحسب الاستقراء (خمس) لأن الكلى بالنسبة الى ما تحتها من الافراد اما جزء من ماهية الأفراد وهو الجنس والفصل أو تمامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس (الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقية فى جواب ما هو) قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لأنهما خارجان عن الماهية والجنس جزء لها ، وعلى الفصل لاحتياجنا فى معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافى على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ الكلى لأن المقول على الكثرة مغن عنه فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات ، وبقوله المختلفة الحقيقية يخرج النوع ، وبقوله فى جواب ما هو يخرج الكليات الباقية ، ثم الجنس اما قريب أو بعيد لأنه لا يتخلو من أن يكون الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب

فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحَيوان ، وإلا فبعيد كالجسم النامي .

الثاني النوع ، وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقية في جواب ما هو ،

عنها وعن كل المشاركات أولا (فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات) أي مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أي عن الماهية (وعن الكل) أي كل المشاركات (قريب كالحَيوان) فإنه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالفرس مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما الانسان والفرس والحمار والجل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل (بعيد كالجسم النامي) فإنه يقع جوابا عن الانسان وعمما يشاركه في الجسم النامي فقط لا عمما يشاركه في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامي في الجواب ، وأما اذا قيل ما الانسان والفرس فلا يقع مع كونهما متشاركين في الجسم النامي لأن الفرس لم يشارك الانسان في الجسم النامي فقط بل يشاركه في الحيوانية التي هي عبارة عن الجسم النامي الخساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامي في الجواب (الثاني) من السكليات (النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقية في جواب ما هو) فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبعيد المتفقة الحقيقية يخرج الجنس وبقوله في جواب ما هو يخرج البواقي من السكليات : ولما كان النوع تمام ماهية الأفراد تكون أفراده متفقة الحقيقية فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع في الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر . فإن قيل

وقد يُقَالُ عَلَى الْمَاهِيَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا
الْجِنْسُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ، وَيَخُصُّ هَذَا النَّوْعُ بِاسْمِ الْإِضَافِيِّ
كَالْأَوَّلِ بِالْحَقِيقِيِّ ، وَيَنْبَغُهَا مُعْمُومٌ مِنْ وَجْهِ ، لِتَصَادُقِهَا
عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَفَارُقِهَا فِي الْحَيَوَانَ وَالنَّقْطَةِ .

كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى التشخيص فلا يكون النوع تمام
ماهية الأفراد بل يكون جزءا لها . قلت التشخيص عارض غير معتبر في ماهية
تلك الأفراد فالنوع تمام الماهية (وقد يقال) أى كما يقال النوع على المعنى
المدكور كذلك يقال النوع (على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو) كالحَيَوَانَ فإنه نوع بهذا التفسير لأن الجنس وهو الجسم
النامى يقال عليه وعلى غيره من النباتات ، وكذلك الجسم النامى نوع لأن الجسم
يقال عليه وعلى غيره (ويختص هذا النوع باسم الإضافي) فإن نوعيته بالإضافة
إلى ما فَوْقَهُ (كالأول) أى كالنوع الأول فإنه يخص (بالحقبي) لأن نوعيته
بالنظر إلى حقيقته المتحدة في أفرادها (وبينهما) أى بين النوعين (عموم)
وخصوص (من وجه لتصادقهما على الإنسان) فإنه يصدق عليه النوع الحقيقي
والإضافي كما يظهر بأدنى تأمل (وتفارقهما) بالجر عطف على قوله تصادقهما أى
لتفارق النوعين (في الحيوان والنقطة) فإن الحيوان نوع إضافي لاجتبي والنقطة
بالعكس لأنها لو كانت إضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة هذا
خلف . واعلم أن النقطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذي هو نهاية
السطح ، والسطح ينقسم إلى جهتين الطول والعرض والخط ينقسم إلى جهة واحدة
هى الطول ، والنقطة لا تنقسم إلى جهة ما ، والكل أعراض غير مستقلة الوجود
لأنها نهايات وأطراف للمقادير على ما بين في كتب الحكمة ، وعند المتكلمين
أن هذه الثلاثة أشياء مستقلة الوجود ، ويتألف الجسم من السطوح المتألفة في العمق

ثم الأجناس تُتَرْتَبُ مُتَصَاعِدَةً إِلَى الْعَالِي، وَيُسَمَّى جِنْسُ
الْأَجْنَاسِ .

والسطوح من انخطوط المتألفة في العرض والخطوط من النقط المتألفة في الطول .
فعلى هذا لا تكون أعراضا بل تكون جواهر ثم التمثيل بالنقطة انما يصح
اذا كانت النقطة تمام ماهية الأفراد ولم تندرج تحت جنس أصلا (ثم الأجناس)
قد (تترتب متصاعدة) بأن يكون جنس فوقه جنس وهكذا (الى)
الجنس (العالي يسمى) ذلك العالي (جنس الأجناس) كالحيوان^(١)

^(١) (قوله كالحيوان الخ) توضح لك المقام بأمثلة جامعة غير مالا كنه الالسته ومجته
الاسماع من تخصيص التمثيل بحيوان وجوهر لاسفل الاجناس واعلاها وبجسم وانسان
لاعلى الا انواع واسفلها، وبما بين الاولين من الجسم النامي والجسم للتوسط من الاجناس
وبما بين الآخرين من الجسم النامي والحيوان للتوسط من الانواع حتى يظن الناظر لايه
أنهم لم يعثرواعلى مثال آخر ، فنقول وبالله التوفيق : النبات جنس تحتها أنواع كثيرة
لايخصها الانسان : من قمح ، وذرة وأرز وبلح وقطن وبقل وزهر الخ، وكل واحد من
هذه الأنواع تحتها أنواع كثيرة فطلق القمح تحتها الهندي والبلدي والاسترالى ونحوها ،
والذرة تحتها البلدي والعويجة وناب الجبل ونحوها، والأرز تحتها البياني والسلطاني وعين
البنيت ونحوها، والبلح تحتها الزغول والسماي والحياتي ونحوها، والقطن تحتها السكلاريديس
والجيزة والأشموني ، والبقل تحتها الجزرو والفت والفجل ونحوها، والزهر تحتها الورد
والترجس والفل ونحوها، فالقمح الهندي كالإنسان نوع حقيقي وإضافي، أما كونه حقيقيا
فلان ماتحتها أشخاص، وهو تمام ماهيتها ، وأما كونه إضافيا فلا دراجه مع بقية أنواعه
تحت مطلق قمح، وما قيل في القمح يقال في الذرة والأرز الخ وحيث قد تبين لنا أولاً أن
القمح الهندي والذرة العويجة وقطن جيزة الخ أنواع سافلة كالانسان . لانها أخص
الأنواع وما تحتها أشخاص ، وثانياً أن مطلق قمح ومطلق ذرة ومطلق قطن الخ اجناس
قرية سافلة وأنواع متوسطة، أما كونها قرية سافلة فلائها أخص الأجناس كالحيوان،
وأما كونها أنواعاً متوسطة فلا ندرج أنواعها الحقيقية تحتها ، ولاندراجها تحت نوع
ثالث أعلى منها ، وهو مطلق نبات وهذا النوع نوع و جنس متوسطان لاندرج غيره
تحتها ولاندراجه هو تحت نوع رابع أعلى منه وهو جسم نامي، وهذا النوع نوع و جنس —

والأنواع تُترتبُ مِمَّا تَنَازَلُ إِلَى السَّافِلِ ، وَيُسَمَّى نَوْعَ الْأَنْوَاعِ ،
وَمَا بَيْنَهُمَا مُتَوَسِّطَاتٌ .

مثلاً فإنه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر
فالجوهر جنس الاجناس (و) كما أن الاجناس قد ترتب متصاعدة كذلك
(الانواع) الاضافية (قد ترتب متنازلة) بأن يكون نوع تحته نوع وهكذا
(إلى) النسوع (السافل ويسمى) ذلك النوع السافل (نوع الانواع) كالجسم
مثلاً فإنه نوع اضافي تحته نوع وهو الجسم النامي وتحته الحيوان وتحته الانسان
فالانسان نوع الانواع ، واما اعتبرت الأقسام بحسب التنازل لانا اذا فرضنا
شيئاً وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعاً آخر
يكون تحت ذلك النوع فهذا كان ترتيب الانواع على سبيل التنازل . ويسمى
السافل منها نوع الانواع أما اذا فرضنا شيئاً وفرضنا له جنساً يكون جنسه فوقه
ثم إذا فرضنا له جنساً يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا فلهذا كل ترتيب
الأجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالى منها جنس الأجناس (وما بينهما)
أي ما بين السافل والعالى من الأجناس والأنواع (متوسطات) لأنها ليست
عالية ولا سافلة بل متوسطة بينهما فالتوسط في مراتب الأجناس هو الجسم

متوسطان لاندرج غيرهم تحته ولا ندرجهم تحت نوع خامس أعلى منه . وهو مطلق
جسم وهذا النوع أعلى الانواع وجنس متوسط . اما كونه أعلاها فلعدم وجود نوع
فوقه . واما كونه جنساً متوسطاً فلاندرج غيرهم ولا ندرجهم تحت الجوهر وهو جنس .
وبما ذكرنا من الامثلة تعلم أن للاجناس خمس مراتب مرتبة ترتيباً تصاعدياً والانواع خمساً
مرتبة ترتيباً تنازلياً . وأن الخمسة الأول ثلاثة أقسام : الأول أخصها وهو مطلق قبح
وذرة الخ . والثاني أعلاها وهو الجوهر . والثالث متوسط هو ثلاثة النبات والجسم النامي
والجسم وأن الخمسة الاخر ثلاثة أقسام أيضاً ، الأول أعلى الانواع وهو جنس ،
والثاني أخصها وهو التمعق الهندى والذرة العويجة الخ ، والثالث متوسط بينهما وهو ثلاثة
أيضاً مطلق قبح أو ذرة الخ والنبات والجسم النامي اه مصححه .

الثالثُ الفصلُ ، وَهُوَ الْمَقْبُولُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ
هُوَ فِي ذَاتِهِ ، فَإِنَّ مُمَيِّزَ عَنِ الْمُشَارِكِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ
فَقَرِيبٌ ، أَوْ الْبَعِيدِ قَبَعِيدٌ ،

النامي والجسم المطلق وفي مراتب الأنواع هو الجسم النامي والحيوان (الثالث) من الكليات (الفصل) وهو وإن كان جزءاً من ماهية الأفراد كالجنس إلا أنه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلاً فإنه تمام المشترك بين الإنسان والفرس إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو نفس الحيوان أو جزؤه وإنما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلاً لأنه إذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فالأصل لا يكون مشتركاً أصلاً بين الماهية ونوع ما، وحينئذ يميز الماهية عن جميع ما عداها فيكون فصلاً مطلقاً أو كان مشتركاً بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركاً بين الماهية وجميع ما عداها إذ من الماهيات ما تكون بسيطة لا جزء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميّزاً للماهيات عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلاً للماهية لأننا لا ننعى بالفصل إلا ما يميز الماهية في الجملة (و) عرفوا الفصل بأنه (هو المقبول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته) فالمقبول على الشيء جنس يشمل الكليات وبقوله في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لأن النوع والجنس لا يقالان في جواب أي شيء هو بل في جواب ما هو كما سبق ، والعرض العام لا يقال في الجواب أصلاً وبقوله في ذاته يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مقولة على الشيء في جواب أي شيء هو لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه ، ثم الفصل إما قريب وإما بعيد لأنه لا يخلو من أن يميز النوع عن مشاركته في الجنس القريب أو عن مشاركته في الجنس البعيد (فإن ميز) الفصل النوع (عن المشارك) أي مشارك النوع (في الجنس القريب قريب) أي فهو فصل قريب كالناطق المميز للإنسان عن مشاركته في الحيوانية (أو) ميز النوع عن مشاركته في الجنس (البعيد فبعيد) كالحساس المميز للإنسان

وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ فُقُومٌ ، وَإِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ فَمُقَسَّمٌ ،
وَالْمُقُومُ لِلْعَالِيِّ مُقُومٌ لِلْسَافِلِ ،

عن مشاركته في الجنس النامي والفصل أيضا اما مقوم أو مقسم كما قل (واذا نسب) الفصل (الى ما يميزه) أى الى شئ يميز الفصل ذلك الشئ (فقوم) أي فهو فصل مقوم لذلك الشئ بمعنى أنه داخل في قوامه وجزء له (و) اذا نسب (الى ما يميز عنه) على صيغة المضارع المعروف فضمير انفاعل يعود الى الفصل وضمير عنه يعود الى ما أي اذا نسب الفصل الى شئ يميز الفصل عن ذلك الشئ (فمقسم) أي فهو فصل مقسم لذلك الشئ بمعنى أنه محصل قسم له فالناطق اذا نسب الى ما يميزه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميزه عنه كالحيوان يكون مقسما له لأنه اذا نسب الى الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامي اذا نسب الى ما يميزه أى الجسم النامي^(١) يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه كالجسم كان مقسما له (و) الفصل (المقوم للعالي) أى الفوقاني من الجنس والنوع^(٢) (مقوم للسافل) أى التحتاني منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامي والمقوم للجسم النامي مقوم للحيوان ، وانما كان كذلك لأن العالی كالجسم مثلا داخل في قوام

(١) (قول الشارح أى الجسم النامي) المناسب أن يقول أى الشجر ، فان النامي داخل في قوام الشجر وجزء منه لتركبه منه ومن الجسم ، فاذا نسب إلى الشجر كان مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه وهو الجسم كان مقسما له وأيضا الكلام في المهاييا المفردة .

(٢) (قول الشارح الجنس والنوع) المناسب استبدالهما بالنوع الاضافي فان الجنس على فرض تأويله بالنوع الاضافي يستغني عنه بما بعده وبالعكس ، ولا يشمل الحقيقي الذي هو أسفله وما تكلف به بعض الكتاب بعبعد ، وتفسيره العالی بالفوقاني ليشمل الانواع المتوسطة وأعلها ، والسافل التحتاني ليشمل أن المراد به هنا الاخص من غيره ، فيشمل المتوسطات بخلافه فيما مضى فانه نوع الانواع ا ه موضحه .

ولا عكس، والمقسم بالعكس.

الرابعُ الخاصّةُ، وهو الخارجُ عن الماهية المقولُ على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً.

السافل : أى الجسم التامى وجزء له فيكون العالى مقوما للسافل واذا كان العالى حقوما للسافل كان مقومه أيضا مقوما للسافل لأن مقوم المقوم مقوم ، واذا تقرر هذا فنقول : كل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل (ولا عكس) بالمعنى اللغوي فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية نعم تنعكس جزئية فبعض ما يقوم السافل يقوم العالى (و) انفصل (المقسم بالعكس) أى بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالى لأن معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع واذا حصل السافل حصل العالى لا محالة لكون السافل أخص واستلزام وجود الأخص وجود الأعم فثبت هذه الموجبة الكلية وهى كل فصل يقسم السافل يقسم العالى وقد عرفت أنها لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل بل تنعكس جزئية فبعض ما يقسم العالى يقسم السافل . (الرابع) من الكلّيات (الخاصة ، وهو الخارج عن الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً) وفى العبارة بحث لأن قوله الخارج يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لأنها ليست خارجة عن الماهية ، ويقول فقط . يخرج العرض العام لأنه مقول على أفراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيبيء . فما عدا الخاصة من الكلّيات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليها فيكون قيد قولاً عرضياً مستدركا الا أن يحمل على أنه ذكر بمد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحاً وتبعاً للقوم لا للاحتراز والصواب حذفه لأن قوله الخارج معن عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ ولهذا حذف من العرض العام كما قال فى تعريفه

الخامسُ العَرَضُ العامُّ ، وَهُوَ الخَارِجُ المَقُولُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا .

وَكُلُّ مِنْهَا إِنِ امْتَنَعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَلَازِمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى المَاهِيَةِ أَوْ الوُجُودِ : بَيْنَ يَلْزَمُ تَصَوُّرُهُ مِنْ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ أَوْ مِنْ تَصَوُّرِ هِمَا الجِزْمِ بِاللَّزُومِ

(الخامس) من الكليات (العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها)
فقوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لأنها مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل أن يسند اخراج النوع والفصل إلى التمسيد الأخير لكن اسناد اخراجها إلى الأول أوفق لخروج الأنواع والأجناس والفصول به مطلقاً (وكل منهما) أى من الخاصة والعرض العام ينقسم إلى العرض اللازم والعرض المفارق وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم إلى أقسام فنقول في التقسيم (ان امتنع انفكاكه) أى انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض العام (عن الشيء فلازم) اما (بالنظر إلى الماهية) كالزوجية للأربعة فانه لازمة لماهية الأربعة (أو) بالنظر إلى (الوجود) كالسواد للحبشى فانه لازم لوجود الحبشى وشخصه لا لماهيته اذ ماهيته الانسان والسواد لا يلزمه ثم اللازم سواء كان لازم الماهية أو لازم الوجود اما (بين) وهو الذى (يلزم تصوره من تصور الملزوم) فقط ككون الاثنين ضعف الواحد فانه لازم يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لأن من أدرك الاثنين أدرك أتهما ضعف الواحد وهذا هو اللازم البين بالمعنى الأخص المعبر فى الدلالة الاتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصورهما) أى تصور اللازم والملزوم (الجزم) فاعل يلزم المقدر أى اللازم البين يطلق بالاشتراك على ما يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط وهو اللازم البين بالمعنى الأخص وعلى ما يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل (باللزوم) بينهما كالاتقسام بمتساويين للأربعة فانه لا يلزم من تصور الأربعة فقط تصور الاتقسام

أَوْ غَيْرُ بَيْنٍ وَهُوَ بِخِلَافِهِ ؛ وَإِلَّا فَعَرَضٌ مُفَارِقٌ : يَدُومُ أَوْ
يَزُولُ بِسُرْعَةٍ أَوْ بَطْءٍ .

خاتمة

المفهوم الكلي يُسَمَّى كَلِمًا مَنطِقِيًّا ، وَمَعْرُوضُهُ طَبِيعِيًّا .

لكن يلزم من تصور الأربعة وتصور الانقسام جزم العقل باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الأعم وفي كفايته ليكون الالتزام مقبولاً باختلاف والمحققون^(١) على أنه غير كافٍ والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا (أو غير بين) بالرفع عطف على قوله بين أي اللزوم إما بين وهو ما ذكرنا وأما غير بين (وهو بخلافه) أي بخلاف البين (والا) عطف على قوله ان امتنع انفكاكه أي وإن لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بأن كان جائزاً الانفكاك عنه (فعرض مفارق) والعرض المفارق إما أن (يدوم) للمعروض كالفقر الدائم (أو يزول) عنه (بسرعة) كحمرّة الخجل وصفرة الرجل (أو بطء) كالشباب والشيب . فإن قيل العرض المفارق كيف يدوم فإنه لو كان دائماً لم يكن مفارقاً . قلت المراد بالمفارق المفارق بمنسب الامكان سواء وقعت المفارقة بالفعل أو لم تقع أصلاً ، فالدوام بحسب الواقع لا ينافي المفارقة بحسب الامكان .

خاتمة

أي هذه خاتمة لمباحث الكلي . إعلم أن للكلي ثلاث اعتبارات أحدها (المفهوم الكلي) و (يسمى كلياً منطقياً) وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه (و) ثانيها (معروضه) أي ما تعرض الكلية له ، ويسمى كلياً (طبيعياً) والفرق بين المفهوم والمعروض ظاهر فإن المفهوم هو ما لا يمنع نفس

^(١) (قوله والمحققون الخ) سبق لنا في مبحث الدلالات أن التحقيق بخلافه وأنه يكفى اللزوم البين بالمعنى الأعم بالأول من اللزوم العرفي المعتبر عند المصنف وغيره من المصنفين فراجع له ملاحظه .

والمتجموع عقلياً وكذا الأنواع الخمسة ، والحق وجود
الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه .

تصوره عن وقوع الشركة فيه والمعرض هو ما تعرض له الكلية كالحیوان
والانسان مثلاً ، ومن المعلوم أن مفهوم الكلي ليس هو بعينه مفهوم الحيوان
ولا جزء له بل خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره كالانسان
والناطق مما تعرض له الكلية في العقل . (ر) فالثا (المجموع) المركب من
المفهوم والمعرض ويسمى كلياً (عقلياً) فاذا تقرر . هذا فنقول مفهوم الكلي
يسمى كلياً منطقياً لأن المنطق إنما يبحث عنه ومعرضه يسمى كلياً طبيعياً لأنه
طبيعة من الطبائع ، والمجموع المركب منهما يسمى كلياً عقلياً لعدم تحققه الا في
العقل (وكذا الأنواع الخمسة) من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام يعتبر فيها الأمور الثلاثة المذكورة فمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة
المختلفة الحقيقية في جواب ما هو يسمى جنساً منطقياً ومعرض الجنس أي
ما تعرض له الجنسية كالحیوان والجسم النامي مثلاً يسمى جنساً طبيعياً والمجموع
المركب منهما يسمى جنساً عقلياً وكذا النوع وسائر الكليات الخمس . واعلم أن
الألف واللام في الأنواع عوض عن المضاف اليه وهو الضمير المائد الى الكلي
أي وكذا أنواع الخمسة فالكلي جنس تحته أنواع وهي الكليات الخمس . فان
قيل اذا كانت الكليات أنواعاً يلزم أن يكون الجنس نوعاً . قلت لا محذور في
ذلك فانه نوع باعتبار جنس باعتبار آخر (والحق وجود) الكلي (الطبيعي)
في الخارج لا بمعنى الاستقلال . بل (بمعنى وجود أشخاصه) وأفراده فان أفراده
اذا كانت موجودة في الخارج وهو جزء من الأفراد فيكون موجوداً في الخارج
تبعا وضمناً ، وأما الكلي المنطقي والعقلي فلم يثبت وجودهما في الخارج والنظر
فيه خارج عن الصنعة فلماذا ترك البحث عن وجودهما .

فصل في المعرفة وأقسامه

مَعْرِفُ الشَّيْءِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ مُسَاوِيًا أَجْلِيًّا ، فَلَا يَصِحُّ بِالْأَعْمِ وَالْأَخْصِ وَالْمُسَاوِيِ
مَعْرِفَةً وَالْأَخْفَى .

فصل في المعروف وأقسامه

اعلم أن الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده ، والفكر إما لتحصيل
المجهولات التصورية أو التصديقية فيكون للمنطق طرفان . تصورات وتصديقات
ولكل منهما مباد ومقاصد فبإدنى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
المعرف والقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات شرع
في المقاصد فقال (معرف الشيء ما يقال عليه) أي على الشيء (لإفادة تصوره)
قوله ما يقال عليه جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لإفادة تصوره يخرج
ما عداه ولا يقتض بالجنس والعرض العام مع أنهما يقالان على الشيء لإفادة
تصوره لأنه لا يراد بالتصور تصوره بوجه ما والا لجاز أن يكون الأعم والأخص
معرفا لكنه لم يميز كما سيحىء بل المراد تصوره بالكنه كما في الحد التام أو بوجه
يميزه عن جميع ما عداه كما في الحد الغير التام والرسم والجنس والعرض العام
وان أفادا تصور الشيء بوجه ما لكن لم يفيدا تصوره بالكنه أو بوجه يميزه
عن جميع ما عداه (فيشترط أن يكون) المعرف (مساويا) للمعرف بحيث يصدق
كل منهما على جميع أفراد الآخر وكذا يشترط أن يكون (أجلي) وأوضح من المعرف
وانما اشترط أن يكون مساويا له لأنه لا يخلو من أن يكون نفس المعرف أو غيره لا سبيل
إلى الأول لأن المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون
غير المعرف ثم ذلك الغير لم يميز أن يكون أعم ولا أخص لما سئله فتعين أن يكون
مساويا أجلي واذا اشترط أن يكون مساويا أجلي (فلا يصح) التعريف (بالأعم والأخص
والمساوي معرفة والاخفى) وانما لم يميز بالأعم لان المقصود من التعريف اما تصور

والتعريف بالفصل القريب حد. وبالخاصة رسم، فإن كان مع الجنس القريب تمام، وإلا فنأقصر، ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام،

المعرف بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه والاعم لا يفيد شيئاً منهما؛ وإنما لم يميز بالأخص لأنه أقل وجوداً في العقل وما هو أقل وجوداً في العقل يكون أخفى، وإنما لم يميز بالمساوي معرفة لأن المعرفة يجب أن يكون أقدم معرفة من المعرفة وما يساوي الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون لتساوي الحركة والسكون معرفة وجهان من عرف أحدهما عرف الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر، وإنما لم يميز بالأخفى لأن المساوي لما لم يصح فالأخفى بطريق الأولى. (والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فإن كان) الفصل القريب أو الخاصة (مع الجنس التريب تمام) إما حدان كان بالجنس والفصل القريبين، وإما رسم ان كان بالخاصة والجنس القريب (والا) أي وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد (فناقص) إما حدان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد، وإما رسم ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد فالمعرف أربعة أقسام الأول الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين الثاني الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد. الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب. الرابع النقص وهو بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد (ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام) فلا يصلح معرفة بالقصوره عن افادة التعريف ولا جزء معرف لانه لو كان جزء لكان إما مع الخاصة أو الفصل ولا فائدة في ضمه مع أحدهما فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات وإنما ذكر في باب الكلليات استيفاء الأقسام الكلي. واعلم أن المتأخرين اعتبروا في التعريف أن يفيد تصور المعرف إما بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه فلهمذاً شرطوا المساواة بين التعريف والمعرف وأخرجوا الأعم والأخص عن صلاحية التعريف أصلاً فالتعريف سواء كان تاماً أو ناقصاً لم يميز بالاعم والأخص عندهم وأما

وَقَدْ أُجِيزَ فِي النَّاقِصِ أَنْ يَكُونَ أَعْمَ كَاللَّفْظِيِّ ، وَهُوَ مَا يَقْصَدُ
بِهِ تَفْسِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ .

المتقدمون فاعتبروا التصور بالسكنه أو بوجه ماسواء كان مع التصور لوجه يميزه عن
جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم فلم هذا
جوزوا التعريف بالأعم والأخص لكن خصصوا هذا الجواز لتعريف الناقص دون
التام كما قال (وقد أجيز في) التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المرف وهذا إشارة
إلى مذهب المتقدمين وهو الصواب عند المحققين. فان قيل كأجيز في التعريف الناقص
كون المرف أعم كذلك أجيز أن يكون أخص فلم تركه المصنف. قلت^(١) لان قرب
الأخص إلى المرف أكثر من قرب الأعم فاذا جوزوا التعريف بالأعم فتجوز الأخص
بطريق الأولى فهذا لم يذكره اعتماداً على فهم المتعلم واختصار في العبارة وهذا كما قال
في تعداد ما لا يقع مرفاً فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفة والاختفى فترك
المباين مع أنه لا يقع مرفاً أيضاً وإنما تركه بناء على أن التعريف للم يجز بالأعم فالمباين
بطريق الأولى لأنه في غاية البعد عن المرف. والحاصل أن التعريف بالأعم والأخص
لم يجز عند المتأخرين مطلقاً أي في التعريف التام والناقص وعند المتقدمين لم يجز في
التعريف التام أيضاً وأما في الناقص فجائز (كاللفظي) أي كالتعريف اللفظي فانه
يجوز أيضاً بالأعم والأخص (وهو) أي التعريف اللفظي (ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ) بأن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك
المعنى كقولنا القطنفر الاسد والعقار الحمر وليس هذا تعريفاً حقيقياً يراد به افادة

(١) (قول الشارح قلت الخ) حاصله أنه يلزم من جواز التعريف بالأعم جواز
بالأخص لانه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس وهو لا يدفع الايراد إذ دلالة
الالتزام مهجورة في البيان ، ولذا لم يكف فيما مضى بالمساوي معرفة عن الأخص مع
كونه أولى منه كما لا يخفى اه مصححه .

المقصد الثاني في التصديقات

القَضِيَّةُ قَوْلٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ،

تصور غير حاصل أما المراد تعيين ما وضع له اللفظ من سائر المعاني ليلتفت إليه؛ يعلم أنه موضوع بازائه وحاصله أن يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بأنها المرادة بلفظة كذا .

المقصد الثاني في التصديقات

ولما وقع الفراغ من مباحث التصورات مبادئها ومقاصدها شرع في التصديقات ولها أيضا مبادئ ومقاصد فبإدائها القضايا وأقسامها وأحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولا بد من تقديم المبادئ لتوقف المقاصد عليها فلهذا قدم القضايا وقال في تعريفها (القضية قول يحتمل الصدق والكذب) فالقول وهو اللفظ المركب أو المفهوم العقلي المركب جنس يشمل القضية وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية والخبرية المشكوكة وقوله يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج ما عدا القضية وانطبق التعريف عليها . فان قيل الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب فتكون داخلية في التعريف . قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم والمشكوكة عارية عنه كما عرفت ^(١) في صدر الكتاب فتكون خارجة واعلم

^(١) (قول الشارح كما عرفت الخ) أى من أن الحكم هو إذعان النسبة والشاك لا إذعان عنده فلاحكم عنده . اعلم أن القضية مرادفة للخبر، وقد عرفوها بأنها قول يحتمل الخ ، وقيد الحيثية بملاحظ في التعريف : أى من حيث هو بقطع النظر عن قائله فيدخل فيه الخبر المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه وخبر الشاك قطعاً ، فمن الذى قال بخروجه من المعرف حتى يخرج من التعريف ، ومن الذى قال ان الخبر يعتمد الحكم بمعنى إذعان النسبة الذى هو وصف المدرك مع انا نقطع بدخول خبر الكاذب فكيف بخبر الشاك ؟ . وفي الحقيقة أن الشارح ذهل عما مضى وعما هنا من اعتبار قيد الحيثية ، فقرر ما لم يعلم على أنه علم انه مصححه .

فإن كان الحكمُ بنبوتِ شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه فحمليةٌ -
موجبةٌ أو سالبةٌ، ويُسمى المحكومُ عليه موضوعاً، والمحكومُ به
محمولاً، والدالُّ على النسبةِ رابطةٌ،

أن اطلاق الخبر على المشكوك ليس بالحقيقة لأن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
والمشكوك ليس كذلك بل بالمجاز إما باعتبار أن صورته صورة الخبر أو باعتبار
اشتماله على أكثر أجزاء الخبر ثم القضية إما محلية أو شرطية كما قال (فان كان
الحكم) فيها (بثبوت شيء لشيء) كقولنا الانسان كاتب والحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وزيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم (أو نفيه) بالجر عطف على
قوله بثبوت شيء أي ان كان الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر أو بنفي شيء
(عنه) أي عن شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر (فحملية) أي فالقضية
حلية وهي إما (موجبة) إن حكم فيها بالثبوت المذكور (و) إما (سالبة) إن
حكم فيها بالنفي المذكور، ثم الجملة لا بد لها من ثلاثة أمور: الاول المحكوم
عليه (ويسمى المحكوم عليه موضوعاً^(١)) لانه وضع ليحمل عليه. الثاني
المحكوم به (و) يسمى (المحكوم به محمولاً) لجملة على الاول. الثالث النسبة
الحكمية بينهما وبها ترتبط الثاني بالاول وكما أن من حق المحكوم عليه وبه أن
يعبر عنها بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية أن يعبر عنها بلفظ دال عليها.
(و) ذلك اللفظ (الدال على النسبة) يسمى (رابطة) لدالاتها على النسبة الرابطة.
تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة التي هي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير المستقل يكون أداة
فالرابطة أداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في زيد هو عالم وقد
تكون في قالب الكلمة ككان في زيد كان قائماً، ومن هنا يعلم أن لفظه هو

(١) (قوله المصنف والموضوع الخ) التقسيم السابق للقضية باعتبار نسبتها وهذه
باعتبار موضوعها.

وقد استُعيرَ لها هو ، وإلا فشرطية ، ويُسمى الجزء الأول مُقدِّماً والثاني تالياً .

والموضوعُ إن كان مُشَخَّصاً سُمِّيتِ القَضِيَّةُ مَخْصُوصَةً ، وإن كان نفسَ الحَقِيقَةِ فَطَبِيعِيَّةً ،

وكان ليست رابطة حقيقة بل استعيرت للرابطة ولهذا قال (وقد استعير لها) أي للرابطة (هو) مفعول مالم يسم فاعله لقوله استعير أي قد استعير للرابطة لفظة هو كما في المثال المذكور . واعلم أن الرابطة لا تنحصر في لفظة هو وكان بل كل ما يدل على الربط فهو رابطة كحركة الكسر في نحو زيد يدبر وأست في نحو زيد قائم أست وغيرها مما يدل على الربط (وإلا) أي وإن لم يكن الحكم في القضية بالثبوت والنفي المذكورين (فشرطية) أي فالقضية شرطية فالحملية هي التي حكم فيها بثبوت شيء أو بنفي شيء عن شيء والشرطية هي التي حكم فيها بغير ذلك كما سيجيء من أن الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت نسبة أو بنفيها على تقدير نسبة أخرى إن كانت متصلة وبتنافي نسبتين أولاً تنافيهما إن كانت منفصلة (ويسمى الجزء الأول) من الشرطية (مقدماً) لتقدمه في الذكر (و) الجزء (الثاني) منهما يسمى (تالياً) لكونه تابعاً للاول من التلو بمعنى التبع (والموضوع ^(١)) في الحمله (إن كان مشخصاً) بأن يكون جزئياً حقيقياً نحو زيد عالم زيد ليس بمحجر (سميت القضية مخصوصة) وشخصية (وإن كان) الموضوع (نفس الحقيقة) بأن لا يراد منه الافراد نحو الحيوان جنس والانسان نوع (فطبيعية) أي فالقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على أفراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتيهما وطبيعتيهما ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم فلهذا تركها الشيخ الرئيس في الشفاء حيث ثلث القسمة وحصرها في الشخصية والمحصورة والمهملة (وإلا) أي وإن لم يكن الموضوع جزئياً حقيقياً ولا نفس ^(١) (قول المصنف والموضوع الخ) التقسيم السابق للقضية باعتبار نسبتها وهذا باعتبار موضوعها .

والا فان بُيِّنَ كميَّةُ أفراده كلاًّ أو بعضاً فمَحْصُورَةٌ :
كُلِّيَّةٌ أو جُزئيةٌ، وما به اليان سُوراً، وإلا فمَهْمَلَةٌ، وتُلَازِمٌ
للجُزئيةِ .

الحقيقة بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة فلا يخلو من أن يبين في هذه القضية كمية
أفراد الموضوع أى كليها وجزئيتها أو لا يبين (فان بين) فيها (كمية أفراده كلاً
أو بعضاً فمحصورة) أى فالتضية محصورة بمحصر أفراد الموضوع وهى إما (كلية) لأن
بين فيها كمية الأفراد كلاً نحو كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بمحصر
(أو جزئية) ان بين كمية الأفراد بعضاً نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض
الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية اما موجبة أو سالبة فالحصورات
أربع (وما) أى اللفظ الذى يحصل (به البيان) أى يبان كمية الأفراد كلفظة الكل
والبعض فى الموجبة الكلية والجزئية ولفظ لا شىء وليس بعض فى السالبة الكلية
والجزئية يسمى (سوراً) لان اللفظ الذى بين به كمية الأفراد يحصر الأفراد
ويحيط بها كما أن سور البلد يحصر البلد ويحيط بها (والا) أى وان لم يبين فيها
كمية الأفراد لا كلاً ولا بعضاً نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب (فهملة)
أى فالتضية مهملة لاهمال بيان كميته الافراد فيها (و) المهملة (تلازم الجزئية) فانه
إذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب لا محالة وبالعكس فهما متلازمان
واعلم أن الموجبة المحلية تستدعى وجود الموضوع ، ثم الحكم اما أن يكون على
كل أفراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه وهى القضية الخارجية
كقولنا كل « ج ب »^(١) على معنى أن كل ما يصدق عليه « ج » فى الخارج فهو

^(١) (قول الشارح كل ج ب الخ) اعلم ان المقصود من الموضوع وقت الحكم
عليه أفراده ومن المحمول مفهومه وهذه الأفراد معنونة بعنوانين عنوان الموضوع
الصادق عليها ويقال له عقد الوضع وعنوان المحمول الصادق عليها أيضاً ويقال له عقد
الحل فقولنا كل انسان حيوان الموضوع هو أفراد الانسان كزيد وعمر والحجوه هذه الأفراد
معنونة بعنوان الموضوع أى الاتصاف بالانسانية وبمعنوان المحمول أى الاتصاف

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققاً وهي الخارجية أو

«ب» في الخارج وإما ألا يكون على الأفراد الموجودة في الخارج بل يكون على الأفراد المقدره الوجود فيه وهي القضية الحقيقية كقولنا كل «ج ب» على معنى أن كل ما لو وجد كان «ج» فهو بحيث لو وجد كان «ب» فالحكم ليس على أفراد «ج» الموجودة في الخارج بل على أفراد المقدره الوجود في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج أو معدومة ثم ان لم يكن أفراد «ج» موجودة في الخارج فالحكم مقصور على الأفراد المقدره الوجود كقولنا كل عتقاء طائر وإن كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصوراً على أفراد الموجوده في الخارج بل عليها وعلى أفراد المقدره الوجود أيضاً كقولنا كل إنسان حيوان وإما ألا يكون على الأفراد الموجوده في الخارج ولا المقدره فيه بل على الأفراد الموجوده في الدهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فان أفراد الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدره فيه لعدم إمكان التقدير لكنها موجودة في الدهن ، والى كل ما ذكرنا مفصلاً أشار بجملة لقوله (ولابد في الموجبة من وجود الموضوع) إما (محققاً وهي الخارجية أو

— بالحيوانية فان كانت الافراد المعنونه موجوده في الخارج ولم يشذ منها فرد فهي الخارجية لوجود أفرادها في الخارج كهذا المثال وان لم تكن موجوده في الخارج بهذه المثابة فاما ان تكون مقدره الوجود لجميع الأفراد ان لم يوجد فرد منها في الخارج نجو كل عتقاء طائر أو لبعضها ان وجد منها البعض نحو كل انسان حيوان وهي الحقيقية لتتحقق أفرادها فيها بالتوة أو بالفعل واما أن تكون مستحيلة الوجود في الخارج نحو شريك الباري معدوم والتقيضان لا يجتمعان وهي الذهنية لوجود موضوعها ذهنا اذ ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوت الموضوع ووجوده فلذا تعين في الموجبة وجود موضوعها بجميع أقسامها هذا ايضاح كلامه اه مصححه .

مُقَدَّرًا فَالْحَقِيقِيَّةُ ، أَوْ ذَهْنًا فَالذَّهْنِيَّةُ .

وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنْ جُزْءٍ فَيُسَمَّى مَعْدُولًا

مُقَدَّرًا فَالْحَقِيقِيَّةُ . أَوْ ذَهْنًا فَالذَّهْنِيَّةُ) وَاَعْلَمُ أَنَّ السَّالِبَةَ تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ
أَيْضًا فِي الذَّهْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّلْبَ حَكْمٌ فَلَا بَدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لَكِنْ
إِنَّمَا يَسْتَبْرَهُذَا الْوَجُودَ حَالِ الْحَكْمِ أَيْ بِمَقْدَارِ مَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْمَحْصُولِ عَلَى الْمَوْضُوعِ
كَالْحَفْظَةِ مِثْلًا وَذَلِكَ الْوَجُودَ الذَّهْنِيَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَكْمُ مَقَابِرَ لِلْوَجُودِ الذَّهْنِيِّ
الَّذِي يَقْتَضِيهِ ثَبُوتَ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ فَإِنَّ الْوَجُودَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ بِحَسَبِ ثَبُوتِ
الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ إِنْ دَائِمًا فَدَائِمًا وَإِنْ سَاعَةً فَسَاعَةً وَإِنْ خَارِجًا فَخَارِجًا وَإِنْ
ذَهْنًا فَذَهْنًا . وَأَمَّا الْوَجُودَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَكْمُ فَهُوَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ حَالِ الْحَكْمِ
كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الْوَجُودَ الَّذِي تَتَشَارَكُ الْمَوْجِبَةُ وَالسَّالِبَةُ فِي اقْتِضَائِهِ لَكِنْ صَدَقَ
لِلْمَوْجِبَةِ بِتَوْقُفِهَا عَلَى الْوَجُودِ الثَّانِيَّ بِخِلَافِ السَّالِبَةِ تَأْمَلُ (وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ)
كَالْحَفْظَةِ لَا وَغَيْرِ وَلَيْسَ (جُزْءًا مِنْ جُزْءٍ) أَيْ مِنْ جُزْءِ الْقَضِيَّةِ كَالْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ
(فَيُسَمَّى) جُزْءَ الْقَضِيَّةِ الَّذِي جُعِلَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنْهُ (مَعْدُولًا) الْقَضِيَّةِ
مَعْدُولَةٌ مَوْجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا أَلَّا حَيٌّ جَمَادٍ وَالْجَمَادُ لَا عَالَمَ وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَلْحَى
يَعَالَمُ أَوْ مِنَ الْعَالَمِ بِلَا حَيٍّ وَقَدْ لَا يَكُونُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا لَا مِنَ الْمَحْمُولِ وَلَا مِنَ
الْمَوْضُوعِ فَالْقَضِيَّةُ حَيْثُ تَسْمَى مَحْصَلَةً إِنْ كَانَتْ مَوْجِبَةً وَبَسِطَهُ إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً
وَاعْلَمْ . أَنَّ نِسْبَةَ الْمَحْمُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ إِيجَابِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ سَلْبِيَّةٌ إِذَا نَسَبْتَ إِلَى نَفْسِ
الْأَمْرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَكِيفَةً بِكَيْفِيَّةِ الضَّرُورَةِ أَوْ اللَّاحِظَةِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَكِيفَةً
بِكَيْفِيَّةِ الدَّوَامِ أَوْ اللَّادِيمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ فَإِذَا قُلْنَا كُلُّ إِنْسَانٍ
حَيَوَانٌ وَنَظَرْنَا إِلَى نَسْبَتِهَا فِي الْوَاقِعِ وَجَدْنَاهَا ضَرْبًا مِنْ حَيَوَانٍ وَإِذَا قُلْنَا كُلُّ إِنْسَانٍ
كَاتِبٌ وَجَدْنَا نَسْبَتَهَا لِلضَّرُورَةِ فَالضَّرُورَةُ وَاللَّاحِظَةُ فِي الْمَثَالَيْنِ هِيَ كَيْفِيَّةُ
النَّسْبَةِ ثُمَّ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الثَّابِتَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ لَا يَبْرَحُ بِهَا إِلَّا لَفْظًا وَلَا مِلْأَحْظَةَ

وَقَدْ يُصْرَحُ بِكَيْفِيَةِ النَّسْبَةِ فَمُوجِهَةٌ، وَمَا بِهِ الْبَيَانُ جِهَةٌ،
فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ مَا دَامَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ فَضَرُورِيَّةٌ
مُطْلَقَةً، أَوْ مَا دَامَ وَصَفَهُ فَشَرْوْطَةٌ عَامَّةٌ

وتخرج عن كونها موجهة وقد يصرح بها إما لفظاً أو ملاحظة كما قال (وقد يصرح
بكيفية النسبة فوجهة) أي فالقضية موجهة (وما) أي الذي يحصل (به البيان)
أي بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة في المثالين المذكورين (جهة) للقضية
فإن كانت القضية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة وإن كانت معقولة
فجهتها حكم العقل بأن النسبة مكيفية بكيفية كذا، ثم القضايا الموجهة التي يبحث
عنها وعن أحكامها من العكس والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي يكون معناها
إما إيجاباً فقط أو سلباً فقط ومنها مركبة وهي التي معناها مركب من إيجاب وسلب
أما البسائط فثمان كما أشار إلى تعدادها وتريفها بقوله (فإن كان الحكم) في القضية
(بضرورة النسبة الإيجابية) أو السلبية (مادام ذات الموضوع) موجودة (بضرورة
مطلقة) إنما سميت ضرورية لاشتغالها على الضرورة وإنما سميت مطلقة لأن الحكم فيها
غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل إنسان حيوان فالضرورة ولا شيء من
الإنسان بحجر بالضرورة فإن ثبوت الحيوانية للإنسان وسلب الحجرية عنه ضروري
مادام ذات الإنسان موجودة (أو مادام وصفه) عطف على قوله مادام ذات الموضوع
أي إن كان الحكم بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع موجوداً أي
بشرط وصف الموضوع (فشرطه عامه) كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الأصابع مادام كاتباً وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً
فإن ثبوت التحرك للكاتب وسلب السكون عنه ليس ضرورياً مادام ذاته موجودة
بل ضروري بشرط الوصف وهو الكتابة واعلم^(١) أن ما صدق عليه الموضوع من

(١) (قول الشارح واعلم الخ) عبارة الشارح فيها خفاء أو جوارح الحواشي
في فهمها بتقدير مضافات أو اعتبار مجازات ونحن نكشف عنها النقاب بتقديم مقدمة -

الأفراد يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنوائى قد يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية أفراده وقد يكون جزءا له ان كان عنوانا للجنس أو الفصيل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية أفراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة أو العرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشى خارج عن ذات الموضوع أى أفراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلى بين الوصف والذات فليتأمل واتما سميت مشروطة لاشتغالها على شرط الوصف وطامة لكونها أعم من المشروطة الخاصة التى ستعرفها.

- فنقول : القضية لها طرقتان . الموضوع والمحمول ولكل منهما أفراد ووصف عنوائى ينطبق عليها انطباق السكلى على جزئياته ، مدلول هذا العنوان هو المفهوم لكل منهما . فالأقسام أربعة : أفراد الموضوع ومفهومه وأفراد المحمول ومفهومه مثلا كل انسان حيوان الموضوع . فيها وهو (انسان) له أفراد كزيد وبكر الخ . وهذه الأفراد معنونة باللفظ الدال عليها وهو انسان ومفهومه حيوان ناطق والمحمول فيها وهو « حيوان » له أفراد كإنسان و فرس الخ ، وهذه الأفراد معنونة باللفظ الدال عليها وهو حيوان ومفهومه جسم نامى الخ ، ولا يصح وقت الخجل إرادة المفهوم من الموضوع سواء أريد مفهوم المحمول أيضاً أو أريد أفراده لأن القضية تكون طبيعية وهى مهملة فى العلوم كما لا يصح أن يراد به وبالمحمول أفرادهما لما يلزم عليه من حمل الشيء ومباينته على نفسه ان كان المحمول أعم كالمثال المذكور أو حمله على نفسه ان كان مساوياً نحو كل انسان متكلم فتعين القسم الرابع وهو أن يراد بالموضوع أفراده وبالمحمول مفهومه اذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف العنوائى للموضوع ينقسم باعتبار مفهومه ثلاثة أقسام : الأول أن يكون نوعا ان كان تمام ماهية الأفراد نحو كل انسان حيوان الثانى أن يكون جزءا من ماهية أفراده على انه جنس ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل حيوان حساس او فصل . ان كانت متفقة الحقيقة نحو كل ناطق انسان . الثالث : ان يكون خارجا عن ماهية الأفراد على أنه خاصة ان كانت أفراده متفقة الحقيقة نحو كل ضاحك متعجب أو عرض عام ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل ماش حيوان . والداعى لهذا كله قول المتن مادام ذات الموضوع وقوله مادام وصفه فانه فى الأول ايس للوصف العنوائى دخل فيه ضرورة النسبة وفى الثانى له دخل اه .

في المركبات وقد تقال المشروطة العامه على القضييه التي حكم فيها بضرورة النسبه في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين أن وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبه صدقت المشروطة العامه بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان ما دام كاتباً فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات رصف الموضوع فان ثبوت الانسانيه لذات الكاتب ضروري في جميع أوقات وصفه بالكتابة لكن ليس ضرورياً له بشرط وصف الكتابة فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق ضرورة النسبه فلا يخلو اما أن يكون ذلك الوصف ضرورياً لذات الموضوع في وقت من الأوقات أو لا يكون فان كان ضرورياً في وقت من الأوقات صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً سواء أريد بشرط كونه منخسفاً أو بلا اعتبار الاشتراط ، أما صدق المشروطة بالمعنى الاول فلأن ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع أي القمر بشرط وصفه وهو الانخساف وأما صدقها بالمعنى الثاني فلأن ثبوت الاظلام ضروري للقمر في جميع أوقات وصفه أي الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضرورياً لذات الموضوع في وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع أي أفراد الكاتب بشرط وصفه وهو الكتابة ولكن ليس ضرورياً له في جميع أوقات الوصف اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضرورياً لذات الموضوع في وقت من الأوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضرورياً لذات الموضوع مطلقاً فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم^(١) أن ما ذكره المصنف في تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لأن قوله ما دام

(١) (قول الشارح واعلم الخ) قد علمت ما فيه وانه يتعين حمل كلام المصنف على المعنى الثاني ويجعل المعنى الاول مقابلاً له تطلق عليه المشروطة العامه أيضاً بطريق الإشتراك اللفظي .

أَوْ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَوْقَتِيَّةً مُطْلَقَةً، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ قَمْتَشْرَةً
مُطْلَقَةً أَوْ بِدَوَامِهَا مَا دَامَ الذَّاتُ قَدَائِمَةً مُطْلَقَةً،

وصفه يحتمل أن يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الأول، ويحتمل
أن يراد به ما دام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثاني
(أوفي وقت معين) عطف على قوله ما دام ذات الموضوع أي إن كان الحكم
بضرورة النسبه في وقت معين (فوقته مطلقه) كقولنا بالضرورة كل قمر منخفض
وقت حيولة الأرض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخفض وقت التربيع
فإن ثبوت الانخفاض للقمر وسلبه عنه ضروري في وقت معين أي وقت الحيولة
والتربيع وإنما سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها باللدوام
أو بالضرورة ولهذا إذا قيدت باللدوام حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقتية
كما سيحییء في المركبات (أو غير معين) عطف على قوله معين أي إن كان الحكم
بضرورة النسبه في وقت غير معين (فمنشرة مطلقه) كقولنا بالضرورة كل
إنسان متنفس في وقت ما وبالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما
فإن ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير معين وإنما سميت
منشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرًا في الأوقات ومطلقة لما ذكرنا
في الوقتية المطلقة (أو بدوامها) عطف على قوله بضرورة النسبه أي إن كان
الحكم فيها بدوام النسبه (ما دام الذات) أي ما دام ذات الموضوع موجودة
(قدائمة مطلقه) وإنما سميت دائمة لاشتغالها على الدوام، وإنما سميت مطلقه لأن
الدوام فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان دائماً ولا شيء
من الانسان بمجرد دائماً فإن الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانيه للانسان وسلب
الحجرية عنه والفرق بين الدوام والضرورة أن الضرورة تستلزم الدوام ولا عكس
أما الأول فلأن ثبوت المحمول للموضوع إذا كان ضرورياً يكون دائماً لا محالة
أما الثاني فلأن ثبوته له قد يكون دائماً ومع ذلك يمكن الانفكاك فينبذ يثبت

أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ فَعَرَفِيَّةٌ عَامَةٌ أَوْ بَفِعْلِيَّتِهَا فَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ ،
أَوْ بَعْدَمِ ضَرُورَةٍ خِلَافِهَا فَالْمُمْكِنَةُ الْعَامَةُ .

الدوام لا الضرورة (أو ما دام الوصف) عطف على قوله ما دام الذات أي ان كان الحكم بدوام النسبه ما دام وصف الموضوع موجودا (فعرفيه عامة) ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامه والفرق بينهما كالفرق بين الدائمة والضرورية وإنما سميت عرفيه لأنك اذا قلت لا شيء من التأثم بمسئقظ ولم تذكر ما دام نأتما يفهم العرف أن سلب الاستيقاظ عن ذات التأثم ليس دائما بل ما دام نأتما فلما كان هذا المعنى في سألبتها مأخوذاً من العرف نسبت اليه وعامة لأنها أعم من العرفيه الخاصة التي ستجىء في المركبات (أو بفعليتها) عطف على قوله بضرورة النسبة أي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبه ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها (فالملققة العامه) كقولنا كل إنسان متمسك بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بتمتسك بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل أي المحمول ثابت للموضوع أو مسلوب عنه في الجملة وإنما سميت مطلقه لان القضية اذا أطلقت من غير تقييد بالادوام أو اللاضرورة يفهم منها فعليته النسبه ، فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبه مطلقه تسمية لللدلول باسم الدال وعامة لانها أعم من الوجوديه اللادائمة والوجوديه اللاضرورية كما ستعرفه في المركبات (أو بعدم ضرورة خلافها) أي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبه ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبه (فالممكنة العامه) كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب اذا سلب خلاف النسبه ولو لم يكن^(١) عدم ضرورة

(١) (قول الشارح لو لم يكن الخ) قياس استثنائ حذف منه الاستثنائية .
والمقصود به اثبات المطلوب ، وهو عدم ضرورة السلب في امكان الايجاب ، وعدم ضرورة الايجاب في امكان السلب بابطال نقيضة وتركيبه . في الاول ، هكذا لو لم

فهذه بسائطٌ .

وقد تُقيّدُ العامتانِ والوقتيتانِ المُعلقتانِ باللاَدوامِ الذاتِي
فَتُسَمَّى

السلب لم يكن الايجاب ممكنا و كقولنا لا شيء من الحار يبارد بالامكان العام
فمحكم فيها بعدم ضرورة الايجاب إذ الايجاب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم
ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا فمعنى الموجبة أن سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري ومعنى السالبة أن ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت
ممكنة لاشتهائها على معنى الامكان وعامة لكونها أعم من الممكنة الخاصة التي
ستعرفها في المركبات (فهذه) القضايا المذكورة (بسائط) لأن معناها اما ايجاب فقط
أوساب فقط ، وأما المركبات فسبع وهي بعينها البسائط المذكورة لكن مع تقييدها
باللا دوام الذاتي أو الاضرورة الذاتية كما قال (وقد تقيّد) المشروطة والعرفية
(العامتان و) تقيّد (الوقتيتان) أي الوقتيه والمنتشرة (المطلقتان باللا دوام الذاتي)
أي قد تقيّد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة باللا دوام الذاتي (ف تسمى) المشروطة

يصدق عدم ضرورة السلب لصدق نقيضه وهو ضرورة السلب ، لكن التالي باطل ،
فيطل المقدم وهو نفي عدم ضرورة السلب فيثبت نقيضه وهو عدم ضرورة السلب
وهو المطلوب ، اما الملازمة فظاهرة ، واما بطلان التالي فلان ضرورة السلب تقتضي
استحالة الايجاب ، والفرض انه ممكن . وفي الثاني ، هكذا لو لم يصدق عدم ضرورة
الايجاب لصدق نقيضه وهو ضرورة الايجاب ، لكن التالي باطل فيطل المقدم -
وهو نفي عدم ضرورة الايجاب فيثبت نقيضه وهو عدم ضرورة الايجاب وهو
المطلوب ، اما الملازمة فظاهرة ، واما بطلان التالي فلان ضرورة الايجاب تقتضي
استحالة السلب والفرض انه ممكن . واعلم ان النسبة بين الممكنة العامة والموجبات
السابقة العموم المطلق وهي أعجم فاجتمع في كل انسان حيوانا بالضرورة بأقسامها
الاربعة أو بالادوام بقسميه أو بالفعل أو بالامكان وتنفرد الممكنة العامة في كل
انسان يمشي على اربع بالامكان العام فقط اه مصححه .

المَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ ، والعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ ، والْوَقْتِيَّةُ
والمُنْتَشِرَةُ ،

العامَّة المقيِّدة باللادوام (المشروطة الخاصة) منصوب على أنه مفعول تسمى (د) تسمى
العرفية العامة المقيِّدة باللادوام (العرفية الخاصة) تسمى الوقتية المطلقة المقيِّدة به (الوقتية) و
تسمى المنتشرة المطلقة المقيِّدة به (المنتشرة) فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبتها من مشروطة عامه موجبة
وهي الجزء الاول ومطلقة عامه سالبه وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
إذا لم يكن دائماً كان السلب متحققاً في الجملة وهو معنى المطلقة العامه السالبة أي كقولنا
لا شيء من الكتاب بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبه كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكتاب ساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبتها من سالبه
عشروطة عامه هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامه هي مفهوم اللادوام لان
سلب المحمول عن الموضوع إذا لم يكن دائماً كان الايجاب محققاً في الجملة وهو
معنى الموجبة المطلقة العامه أي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن
ههنا^(١) تبين أن الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الأول وسلبه فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وإن كانت سالبة
كانت سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف أي الايجاب والسلب
ووافق له في الكم أي السكوية والجزئية وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية
الخاصة ايجاباً وسلباً ناسر في المشروطة الخاصة وتركيبتها من العرفية العامه والمطلقة
العامه التي هي مفهوم اللادوام كما عرفت وإننا قيد اللادوام فيهما بالتداني لان
المشروطة الخاصة على ما عرفت هي المشروطة العامه المقيِّدة باللادوام والعرفية الخاصة

(١) (قول الشارح ومن ههنا الخ) يريد أن المشروطة الخاصة مركبة من قضيتين
موجبة وسالبة ، ولا يصح أن توصف بهما معا بل توصف بالصدر فقط موجبا
وسالبا لظهور الكيف فيه ، وأما الجزء الثاني وهو اللادوام فالسلب أو الايجاب
فيه بالضرورة وكذا يقال في البقية اه مصححه .

هي العرفيه العامه المقيدة به أيضاً ويمتنع تقييد المشروطه والعرفيه العامتين باللادوام. الوصفى إذ في كل واحده منهما دوام بحسب الوصف أما العرفيه العامه فظاهر وأما المشروطه العامه فلانها ضروره بحسب الوصف فتكون دواماً بحسب الوصف. لا محاله والدوام الوصفى يمتنع أن يقيد باللادوام الوصفى بل إذا أريد تقييده بقيد صحيح فلا بد أن يقيد باللادوام الذاتى ويكون الحكم حينئذ بضروره النسبه أو دوامها بحسب الوصف مقيداً باللادوام بحسب الذات وتسميتها بالخاصتين لكونهما أخص من المشروطه والعرفيه العامتين اللتين عرفتهما فى البسائط إذ كما^(١) وجد الخالصتان وجد العامتان ولا عكس وأما الوقتيه فهى إن كانت موجبه كقولنا بالضروره كل قمر منخفض وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس لا دائماً فتركيبها من موجبه وقتيه مطلقه هى الجزء الأول وسالبه مطلقه عامه هى مفهوم اللادوام وإن كانت سالبه كقولنا بالضروره لا شىء من القمر بمنخفض وقت التربع لا دائماً فتركيبها من سالبه وقتيه مطلقه هى الجزء الأول وموجبه مطلقه عامه هى مفهوم اللادوام فالوقتيه هى التى حكم فيها بضروره ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات والمنتشرة هى التى حكم فيها بضروره الثبوت أو السلب فى وقت غير معين لا دائماً بحسب الذات وتركيبها من موجبه منتشرة مطلقه هى الجزء الأول وسالبه مطلقه عامه هى مفهوم اللادوام إن كانت موجبه ومن سالبه منتشرة ومطلقه وموجبه مطلقه عامه هى مفهوم

(١) (قول الشارح إذ كلما الخ) أى لأنهما مركبتان من العامتين ومن اللادوام. الذاتى ، ويستحيل وجود المركب بدون وجود جزئه المقوم له وقوله ولا عكس. أى ليس كلما وجدت العامتان وجدت الخاصتان لجواز عدم تقييدهما باللادوام ، فالعامتان أعم مطلقاً من الخاصتين وكذا يقال فى البقيه ، فكل ما لم يقيد باللادوام أو اللاضروره أعم مطلقاً عما قيد بهما إذ المقيد كل وغير المقيد جزء ، ويستحيل وجود الكل بدون جزئه بخلاف العكس فالمقيد منها كالإنسان المركب من حيوان وغيره يستحيل وجوده بدون هذا الجزء ، والمطلق كالحيوان بوجوده بدون الإنسان. اه مصححة .

وَقَدْ تُقَيِّدُ الْمُطْلَقَةَ الْعَامَّةُ بِاللَّا ضَرْوَرَةِ الذَّائِيَّةِ فَتُسَمَّى
الْوُجُودِيَّةَ اللَّاحْضَرِيَّةَ، أَوْ بِاللَّا دَوَامِ الذَّائِي، وَتُسَمَّى الْوُجُودِيَّةَ
اللَّا دَائِمَةَ، وَقَدْ تُقَيِّدُ الْمُمْكِنَةَ الْعَامَّةُ

اللا دوام إن كانت سالبه ومثالها إيجاباً قولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائماً وسلباً قولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً (وقد تقييد المطلقة العامة باللا ضروره الذاتية فتسمى الوجودية اللا ضرورية) وهي إن كانت موجبه كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبه مطلقة تامه هي الجزء الأول وسالبه ممكنه تامه هي مفهوم اللا ضرورية لأن إيجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضرورياً كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهي السالبه الممكنة العامه أي كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان انعام وإن كانت سالبه كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبه مطلقة تامه هي الجزء الأول وموجبه ممكنه تامه هي مفهوم اللا ضرورية لأن السلب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك عدم ضرورة السلب وهو الموجبه الممكنة العامه أي كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام . واعلم أن تقييد المطلقة العامه وإن صح باللا ضرورية الوصفية إلا أنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فلهذا قيد اللا ضرورية بالذاتية (أو باللا دوام الذاتي) عطف على قوله باللا ضرورية أي المطلقة العامه قد تكون مقيده باللا ضرورية وتسمى الوجودية اللا ضرورية كما عرقها وقد تكون مقيده باللا دوام (وتسمى الوجودية اللا دائمة) كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائماً وتركيبها من مطلقتين تامتين إذ الجزء الأول مطلقة تامه والجزء الثاني هو اللا دوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقه تامه فتكون مركبة من مطلقتين تامتين لكن احدهما موجبة والاخرى سالبه فان الجزء الأول ان كان موجبا يكون مفهوم اللا دوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة (وقد تقييد الممكنة العامه) أي الممكنة العامه وهي التي حكم فيها بلا ضرورة الجانب الخالف للنسبه.

بلا ضرورةً الجانبِ الموافقِ أيضا ، وتُسمى المنكنة الخاصة ،
وهذه مَرَكِبَاتٌ ، لأنَّ اللادوامَ إشارةٌ إلى مُطلَقةِ عامَّةِ
واللا ضرورةَ إشارةٌ إلى مُمكنةِ عامَّةِ مخالفتي الكيفيةِ مُوافقتي
الكمبيَّةِ لما قيَّدَ بهما .

قد قيَّد (بلا ضرورة الجانب الموافق) للنسبه (أيضا) حتى يكون الحكم بلا
ضرورة الجانبين (وتسمى) حينئذ (الممكنه الخاصه) كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في
الموجبه والسالبه أن ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون
الحكم فيها بلا ضرورة الجانبين أى السلب والاجاب وتركيبها من ممكنين
عامتين إحداهما موجبه والاخرى سالبه لكن لا فرق بين موجبتها وسالبتها بحسب
المعنى بل الفرق إنما يحصل بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الاجبايه فوجبه
أو بالعبارة السلبيه فسالبه (وهذه) القضايا السبع المذكورة (مَرَكِبَاتٍ لان
اللا دوام إشارة الى مطلقة عامه واللا ضرورة إشارة الى ممكنه عامه مخالفتي الكيفية
مواقتي الكمية لما قيَّد بهما) فقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان
للمطلقة العامه والممكنه العامه والكيفية عبارة عن السلب والاجاب والكميه
عبارة عن الكليه والجزئية وقوله لما قيَّد الجار يتعلق بالمخالفة والموافقه وما عبارة
عن القضية والضمير الذي في قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المثنى في بهما
عائد على الدوام واللا ضرورة . وحاصل المعنى أن القضايا السبع المذكورة مَرَكِبَاتٍ
لكونها مقيدة باللا دوام واللا ضرورة واللا دوام إشارة الى مطلقة عامه
واللا ضرورة إشارة الى ممكنه عامه مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف
مواققتين لها بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما مَرَكِبَاتٍ لاشتغال معناها .
هل اجاب وسلب .

فصل فى أقسام الشرطية

الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير
أخرى أو نفيها: لزومية إن كان ذلك لعلاقة، وإلا
فاتفائية.

فصل فى أقسام الشرطية

والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة وكل واحدة منها تنقسم الى أقسام كما
قال (الشرطية) إما (متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير) نسبة
(أخرى) كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت
نسبه هي وجود النهار على تقدير نسبة أخرى وهي طلوع الشمس وهذه هي المتصلة
الموجبة (نفيها) عطف على قوله بثبوت نسبة أى المتصلة ما حكم فيها بثبوت
نسبه على تقدير أخرى وهي الموجبة أو بنفى نسبة على تقدير أخرى وهي المتصلة
السالبة. واعلم أن ثبوت نسبة على تقدير أخرى عبارة عن الاتصال بين
الذاتيتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالقضية السالبة هي التي
حكم فيها يسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ما حكم فيه باتصال السلب موجب
لإسالبه فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبه لأن
الحكم فيها يسلب الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل
موجودا كانت موجبه لأن الحكم فيها باتصال السلب. ثم المتصلة سواء
كانت موجبه أو سالبة اما (لزومية ان كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سلبه
(لعلاقة) بين المقدم والتالى كالتالى المذكورين فان الحكم بالاتصال أو
سلبه فيهما ليس لمجرد اتفاق المقدم والتالى فى الواقع، بل لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة ما يسيه يستلزم المقدم التالى (وإلا) ان لم يكن الحكم
بالاتصال أو سلبه لعلاقة بل يكون لمجرد اتفاق المقدم والتالى (فاتفائية) كقولنا:

٤ - خيصى

وَمُنْفَصِلَةٌ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بَدَنًا فِي نَسْبَتَيْنِ أَوْ لَا تَنَافِيَهُمَا: صَدَقًا وَكُذِبًا،
وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ، أَوْ صَدَقًا فَقَطَّ قَانِعَةُ الْجَمْعِ، أَوْ كِذِبًا فَقَطَّ

ان كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق في الموجه فانه حكم فيها بالاتصال لكن
للعلاقة إذ لعلاقة بين ناطقية الانسان وناهنية الخمار بل لمجرد اتفاق الطرفين
وصدقهما في الواقع لأنهما جدا كذلك ، وكقولنا للأسود اللالكاتب ليس
البتة اذا كان هذا أسود فهو كاتب في السالبة فالاتفاقية الموجهة هي التي حكم
فيها بثبوت الاتفاق والسالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق، وكذا اللزومية
الموجهة حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم (ومنفصلة) بالرفع
عطف على قوله : متصلة أي الشرطية امامتصلة إن حكم فيها بثبوت نسبه أو نفيها
على تقدير أخرى كما مر واما منفصلة (ان حكم فيها بتنافي نسبتين أو لا تنافيهما
صدقا وكذبا وهي الحقيقيه) فالمنفصلة الحقيقيه هي التي حكم فيها بتنافي نسبتين
أو عدم تنافيهما في الصدق والكذب معا وهي إما موجهة أو سالبة ، فالوجهه هي
التي حكم فيها بتنافي نسبتين في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج
أو فرد فان زوجية العدد وفرديته متنافيان في الصدق والكذب أي لا يصدقان
ولا يكذبان ، والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافى نسبتين في الصدق والكذب
كقولنا ليس البتة اما أن يكون هذا أسود أو كاتباً فانهما يصدقان ويكذبان
ولا منافاة بينهما صدقا وكذبا (أو صدقا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا
أي ان كان الحكم بتنافي نسبتين أو عدم تنافيهما في الصدق فقط (قانعة الجمع)
وهي أيضا إما موجهة أو سالبة فالوجهة هي التي حكم فيها بتنافي الجزأين في الصدق
فقط كقولنا هذا الشيء إما شجر وإما حجر فانهما لا يصدقان ولكن يكذبان
بأن يكون انسانا والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافى الجزأين في الصدق فقط
كقولنا ليس اما أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحجراً فانهما يصدقان
ولا يكذبان والا لكان شجراً وحجراً معا (أو كذبا فقط) عطف على قوله
صدقا وكذبا أي وان حكم فيها بتنافي نسبتين أو عدم تنافيهما في الكذب فقط

فما نعتُ الخُلُوَّ، وكلٌُّ منها عِنَادِيَّةٌ، إِنْ كَانَ التَّنَافِي لِدَاتِ الْجُزْأَيْنِ،
وَإِلَّا فَاتَّفَاقِيَّةٌ.

ثُمَّ الْحُكْمُ فِي الشَّرْطِيَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لِلْمَقْدَمِ
فَكَلِّيَّةٌ، أَوْ بَعْضِهَا.

(فما نعتُ الخُلُوَّ) وهي اما موجبه أو سالبه فالموجبة كقولنا زيد لما أن يكون في البحر أولا يفرق حكم فيها بتنافي الجزأين في الكذب لأن الكون في البحر مع عدم الفرق يصدقان ولا يكذبان واللا يفرق في البر والداية كقولنا ليس إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا حكم فيها بعدم تنافي الجزأين في الكذب والا لكان شجراً وحجراً معا فالمنفصلة ثلاثة أقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (وكل منهما) أي من أقسام المنفصلة (عتاديه ان كان التنافي بين الجزأين (لذات الجزأين) كالتنافي بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر أولا يفرق فانه لذاتهما لا مجرد اتفاقهما فالعتادية ما حكم فيها بالتنافي لذات الجزأين أي حكم بأن مفهوم أحدهما متناف لمفهوم الآخر (والا) أي وان لم يكن التنافي لذات الجزأين (فانفاقية) فهي التي حكم فيها لالذات الجزأين بل مجرد أن اتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض أن يكون مفهوم أحدهما متافيا لمفهوم الآخر كقولنا للأسود اللا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتباً فانه لامنافاة بين مفهومي الأسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لا انتفاء الكتابه ولا يكذبان لوجود السواد هذا في الحقيقية وأما مانعة الجمع أو الخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال (ثم الحكم) بالزوم والعتاد وغيرها (في الشرطية) المتصلة أو المنفصلة (ان كان على جميع التقادير) من الأزمان والأوضاع ثابتاً (للمقدم فكلية) أي فالشرطية كاية كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم بلزوم الحيوانية للانسان ثابت على جميع التقادير من الأزمان والأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (أو بعضها) بالجر عطف على جميع التقادير أي ان لم يكن الحكم ثابتا على

مطلقاً فجزئية، أو معيناً فشخصية، وإلا فهاملة.

جميع التقادير من الأزمان والأوضاع بل يكون على بعض التقادير والأزمان فلا يخلو من أن يكون على بعض التقادير والأزمان مطلقاً أو على بعضها معيناً فان كان على بعضها (مطلقاً) من غير تعيين (فجزئية) نحو قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيواناً أو انساناً فان الحكم باللزوم ليس على جميع الأزمان والأوضاع بل على بعضها مطلقاً (أو معيناً) عطف على قوله مطلقاً أى إن كان الحكم على بعض الأزمان معيناً (فشخصية) كقولنا إن جئتني اليوم أكرمك فعمل^(١) أن الأوضاع والأزمان في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحملية فان كان الحكم باللزوم والعتاد في زمان معين فشخصية ومخصوصة وإلا فان بين كمية الزمان جميعه أو بعضه فمحسورة (والافهامة) وما به بيان الكمية يسمى سوراً فسور الموجبة الكلية من المتصلة كلما ومهما ردتى من ومن المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية

(١) (قول الشارح فعمل الخ) حاصله ان الحملية كما انقسمت الى ثمانية أقسام بحسب الموضوع كذلك ينقسم كل من الشرطية المتصلة والمنفصلة اليها بحسب الأوضاع والأزمنة المصاحبة للقدم فان لوحظت جميعها كانت كلية نحو كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجود ونحو دائماً العدد إما زوج أو فرد وليس البتة إما أن يكون هذا الشيء أسود أو كاتباً ، وإن لوحظ بعض الأوضاع مطلقاً أى بدون ذكره كانت جزئية نحو قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان إنسانا وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان إنسانا ونحو قد يكون هذا إما أسود أو أبيض وقد لا يكون هذا أسود أو كاتباً وإن لوحظ بعضها على التعيين بذكره كانت شخصية نحو إن جئتني اليوم أكرمك وليس إن جئتني اليوم أكرمك ونحو هذا الشيء الآن إما أسود أو أبيض وليس هذا الشيء الآن أسود أو أبيض . وإن أهملت التقادير كانت مهاملة نحو إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ، وليس إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ونحو العدد إما زوج أو فرد وليس هذا الشيء أسود أو كاتباً فهذه ثمانية أمثلة للمتصلة ومثلها للمنفصلة والمنفصلة الزومية إما حقيقية أو مانعة جمع أو خلو في ثمانية بأربع وعشرين صورة ويعد وجودها في الاتفاقية اه مصححه .

وَطَرَفَا الشَّرْطِيَّةِ فِي الْأَصْلِ قَضِيَّتَانِ حَمَلِيَّتَانِ أَوْ مُتَّصِلَتَانِ
أَوْ مُنْفَصَلَتَانِ أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَرَجَتَا بِزِيَادَةِ أَدَاةِ
الِاتِّصَالِ أَوْ الْإِنْفِصَالِ عَنِ التَّمَامِ .

منهما ليس البتة وسور الموجبه الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون وإطلاق لفظه لو وإب وإما في الاتصال والانفصال للاهمال (و طرفا الشرطية) أى المقدم والتالى وإن كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما (فى الأصل قضيتان) إما (حمليتان) كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان واما أن يكون هذا العدد زوجا أو فرداً (أو متصلتان) كقولنا كلما ان كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء حيواناً فهو لم يكن انساناً واما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً (أو منفصلتان) . كقولنا كلما كان دائماً اما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً دائماً اما أن يكون منقسماً بمتساويين أو غير منقسم واما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً واما أن يكون هذا العدد لا زوجاً أو لا فرداً (أو مختلفتان) فى الحمل والاتصال والانفصال بأن يكون طرفاها اما حملية ومتعجلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة والامثلة غير خافية على المتأمل ثم طرفا القضية الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين تامتين (إلا أنهما خرجتا بزيادة أداة الاتصال أو الانفصال عن التمام) فان قولنا الشمس طالعة قضيه فتكون تامة فى الافادة لكن اذا زدنا أداة الاتصال عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن أن تكون قضية فتكون خارجة عن التمام بزيادة أداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية وبزيادة أداة الانفصال عليه خرجت عن التمام . وبعد أن فرغنا من تعريف القضايا وتقسيمها الى الأقسام فإنا لنا أن نشرع فى بيان الأحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

فصل في التناقض

للتناقضُ اختلافُ قضيتينِ بحيثُ يلزمُ لذاته من صدق
كلِّ كذبٍ الأخرى وبالعكس ،

فصل في التناقض

وهو حقيق بالتقديم على سائر الأحكام لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال في تعريفه (التناقض اختلاف قضيتين) خرج الاختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الأخرى ومن كذب كل صدق الأخرى وقد لا يكون كذلك وبقوله (بحيث يلزم لذاته) أي لذات الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الأخرى وبالعكس) خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فإنه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن زيد ليس يتحرك فإنه لا يوجب تحقق التناقض لصدق كل من القضيتين وكالاختلاف الذي بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فإنه وان لزم من صدق كل كذب الأخرى وبالعكس لكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة أن إيجاب احدهما في قوة إيجاب الأخرى وسلب احدهما في قوة سلب الأخرى وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فإنه وان لزم منه ذلك لكن لا لذات الاختلاف بل بخصوص المادة ولو كان^(١) لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل كليتين .

(١) (قول الشارح ولو كان الخ) قياس استثنائي مركب من ملازمة هي قوله ولو كان الخ ، ودليلها ان ما بالذات لا يتخلف ، ومن استثناء تقيض التالي المشار إليه بقوله وليس كذلك ، ودليلها التخلف فيما اذا كان الموضوع أعم فينتج تقيض للمقدم وهو المدعى .

تَوَلَا بُدًّا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ وَالْكَمِّ وَالْجِهَةِ وَالْاِتِّحَادِ
فِيهَا عَدَاها .

أو جزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم
بين الاختلاف المعتبر في تحقق التناقض فقال (ولا بد^(١)) في التناقض (من
الاختلاف) أي اختلاف القضيتين (في الكيف) أي الايجاب والسلب (و)
في (الكم) أي الكلية والجزئية (و) في (الجهة) أي الضرورة والامكان
والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين فلا بد من
الاختلاف في الكيف وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في
الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من
المحمول وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق
المكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان واعلم أن المهمة من المحصورات
في الحقيقة لما مر من أنها في قوة الجزئية فحكمها كحكمها (والاتحاد) بالجر
عطف على قوله الاختلاف أي كما لا بد في تحقق التناقض من الاختلاف في
الأمر الثلاثة المذكورة وهي الكيف والكم والجهة كذلك لا بد فيه من الاتحاد
(فيما عداها) أي فيما عدا الكيف والكم والجهة فلا بد في التناقض من اختلاف
واتحاد أما الاختلاف ففي الأمور الثلاثة المذكورة وأما الاتحاد ففيما عداها
واختلف في ذلك فقيل يجب الاتحاد في ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان

(١) (قول المصنف ولا بد الخ) اعلم أن تعريف المصنف للتناقض يقضي الاختلاف
في هذه الأشياء الثلاثة والاتحاد فيما عداها فهي ليست شروطا له . كما قالوا
إذ لو كانت شروطا له لتحققتم الماهية بدونها ، فان الشرط خارج عن الماهية والتالي
باطل وحينئذ فذكرها إيضاح وتقريب للتعلم حتى لا يقع في الخطأ ، فيظن أن مجرد
الاختلاف بين قضيتين كاف في تحقق التناقض ، وبما ذكرنا يندفع الاعتراض على
القدماء في حصرهم الاتحاد في الثمانية فانهم يبخون التمثيل والتقريب وبذلك يعود
الخلاف بينهم وبين المتأخرين لفظيا اه نصححه .

والمكان والاضافة والشرط والقوة والفعل والجزء والكل فلا يناقض زيد قائم،
عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف
المحمول ولا زيد قائم أي ليلازيد ليس بقائم أي نهارة لاختلاف الزمان ولا زيد
قائم أي في المسجد زيد ليس بقائم أي في السوق لاختلاف المكان ولا زيد أب
أي لبكر زيد ليس بأب أي لعمر لاختلاف الضافة ولا الجسم مفرق للبصر
أي بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود
لاختلاف الشرط ولا الحمر في الدن^(١) مسكر أي بالقوة الحمر في الدن ليس بمسكر
أي بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجي أسود أي بفضه الزنجي ليس
بأسود أي كله لاختلاف الجزء والكل فهذه الوحدات الثمانية التي ذكرها القدماء
في تحقق التناقض وأما عند المتأخرين فيكفي وحدتان وحدة الموضوع ووحدة
المحمول والوحدات الباقية مندرجة فيهما فوحدة الشرط والجزء الكل مندرجة
في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة في
وحدة المحمول وذلك ظاهر عند التأمل ، وعند المحققين أن المعبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان
وحدتها تستلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة شيء من الوحدات يستلزم اختلاف
النسبة والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب
أي بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب أي بالقلم التركي والعلة نحو التجار طامل أي
للسلطان التجار ليس بعاقل أي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب أي عمرا زيد
ليس بضارب أي بكرا والمميز نحو عندي عشرون أي درهما ليس عندي عشرون
أي دينارا الى غير ذلك . واعلم أن كيفية التناقض في القضايا الغير الموجبة معلومة
بمجرد الاختلاف في الكيف والكم وأما القضايا الموجبة فلا يعلم حالها بمجرد
الاختلاف في الكيف والكم والجهة إذ الجهات كثيرة لا يعرف أن هذه الجهة

(١) قوله في الدن) هو بفتح الدال كما في القاموس اه .

والتقيض للضرورة الممكنة العامه، والدائمة المطلقة العامه،
والمشروطة العامه الحينيه الممكنة، وللعرفيه العامه الحينيه المطلقة،

مثلا مناقضة لأي جهة فلذا بين حال اتقضايا الوجهة دون غيرها فقال (وانقيض للضرورة) هو (الممكنة العامه) لأن اثبات الضرورة في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة تناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) التقيض (للدائمة) هو (المطلقة العامه) لأن الايجاب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة يتناقض لسلب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطابقة السالبة وكذا السلب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة يتناقض الايجاب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة الموجبة (و) التقيض (للمشروطة العامه) هو (الحينيه الممكنة) التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضيه بسيطه لم تذكر في البسائط واحتيج اليها في تقيض بعض البسائط ونسبتها الى المشروطة العامه كنسبه الممكنة العامه الى الضرورية الذاتية فكما أن الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي كذلك الضرورة الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن ههنا يعلم أن تقيض الوقتيه المطلقة هو الممكنة الوقتيه لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك لوقت وكذا تقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لأن الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الأوقات (و) التقيض (للعرفيه العامه) هو (الحينيه المطلقة) التي حكم فيها بفعلية النسبه في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفيه العامه كنسبه المطلقة العامه الى الدائمة فكما أن الدوام الذاتي يتناقض الاطلاق الذاتي كذلك

وَلِلْمُرَكَّبَةِ الْمَفْهُومِ الْمُرَدِّ دَيْنٌ تَقْيِضِي الْجُزْأَيْنِ، لَكِنْ فِي الْجُزْأِيَّةِ

الدوام الوصفي يتناقض الاطلاق الوصفي هذه قائض البسائط (و) أما التقيض (للمركبة) فهو (المفهوم المررد بين تقيضي الجزأين) والمفهوم المررد بالحقيقة منفصلة مانعه اخلو مركبه من تقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ تقيض المركبة أن تحلل المركبة الى الجزأين ويؤخذ لكل جزء تقيضه ويركب من تقيضي الجزأين منفصلة مانعه اخلو فيقال اما هذا التقيض واما ذاك ثم من أحاط بمحقائق المركبات وقائض البسائط لا يخفى عليه طريق أخذ تقيض المركبات وان غم عليه فينظر الى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطه عامه موافقه لأصل التقيض^(١) في الكيف ومن مطلقه عامه مخالفة له في الكيف أيضا ، فان تقيضها اما الحيزية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة لأن تقيض الجزء الأول : أي المشروطة العامة الموافقة هو الحيزية الممكنة المخالفة وتقيض الجزء الثاني : أي المطابقة العامة المخالفة هو الدائمة الموافقة ، فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً فتقيضها اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع بالامكان الحيزي واما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً ، وهذه هي المنفصلة المانعة اخلو المركبة من تقيضي الجزأين واطلاق التقيض على هذا المفهوم المررد باعتبار أنه لازم مساو للتقيض لا باعتبار أنه تقيض حقيقة اذ تقيض الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك الشيء والتقيضية المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فتقيضها رفع ذلك المجموع والمفهوم المررد ليس نفس الرفع لكنه لازم مساو له تأمل ثم هذا المفهوم المررد إنما هو تقيض المركبة الكلية (لكن في) المركبة (الجزئية) لا يكفي في تقيضها ما ذكرنا من المفهوم المررد بل

(١) (قول الشارح لأصل القضية الخ) فيه ان المشروطة العامة لو كانت موافقة لصدر المشروطة الخاصة في الكيف وصدرها مشروطة عامة لزم عليه موافقة الشيء لنفسه وأيضا جعل الخاصة أصيلاً للمشروطة العامة والمطلقة العامة عكس الواقع إذ هما مادة وجودها وبه تعلم ما في المحشى .

بالتَّسْبِةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ .

الحق في تقيضها أن يردد بين تقيض الجزأين (بالنسبة الى كل فرد) من أفراد الموضوع فيقال في تقيضها كل فرد من أفراد الموضوع لا يخلو عن تقيض الجزأين وإنما لم يكف المفهوم المردد في تقيض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد معا فلنبيته في مادة الوجودية اللادائمة ليقاس سائر القضايا عليها فنقول من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد الموضوع مسلوبا دائما عن بعض الأفراد الأخر كالحيون مثلا فإنه ثابت دائما لبعض أفراد الجسم مسلوب دائما عن بعض آخر ففي هذه المادة تكذب الجزئية اللادائمة والمفهوم المردد معا أما كذب الجزئية اللادائمة أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فلأن مفهوم الجزئية اللادائمة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع بحيث^(١) يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولاشئ من أفراد الموضوع في المادة المفروضة كذلك أي ليس شئ من أفراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى فتكذب الجزئية اللادائمة . وأما كذب المفهوم المردد فككذب الموجبة والسالبة^(٢) الكليتين اللتين تركب المفهوم المردد منهما أما كذب الموجبة الكلية أى كقولنا كل جسم حيوان دائما فلأن المحمول مسلوب دائما عن بعض أفراد الجسم فكيف يكون ثابتا لجميعها وأما كذب السالبة

^(١) (قول الشارح بحيث الخ) أى نحو بعض الانسان كاتب او ماش بالاطلاق العام لادائما ، فان هذه صادقة اذ الكتابة او المشى يثبت لبعض الأفراد تارة وينتفى عنها اخرى بخلاف تلك فان الحيوان إذا ثبت لبعض أفراد الجسم كان دائما وإذا انتفى عن البعض كان دائما فكيف يثبت له في الجملة الذى هو معنى الاطلاق فلذا كانت كاذبة اه .

^(٢) (قول الشارح الموجبة والسالبة الخ) أى الدائمتين والموجبة هي تقيض العجز المشار اليه بلا دائما والسالبة هي تقيض الصدر ، ففي كلامه لف ونشر مشوش اه .

فصل

العكسُ المُستوى تَبْدِيلُ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ
وَالكَيْفِ .

الكلية أي كقولنا لاشيء من الجسم بحيوان دائماً فلأن المحمول ثابت دائماً
لبعض أفراد الجسم فكيف يكون مسلوباً دائماً عن جميعها وإذا كذبت
الموجبة والسالبة الكلّيتان كذب المفهوم المردد لا محالة لأنه مركب منهما فبين
أن المفهود المردد لا يكتفي في تقيض المركبة الجزئية بل الحق في تقيضها أن يردد
بين تقيض الجزأين لكل واحد من أفراد الموضوع فيقال في المادة المذكورة
كل فرد من أفراد الجسم إما حيوان دائماً وهذا تقيض المركبة الجزئية أي قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائماً لأنه إذا لم يصدق^(١) أن بعض أفراد الجسم بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق أن كل واحد من أفراد الجسم
إما أن يثبت له الحيوان دائماً أو يسلب عنه دائماً أو ليس بحيوان دائماً تأمل .

فصل في العكس المستوي

والعكس يطلق على المعنى المصدري أي تبديل طرفي القضية وعلى القضية
الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلاً عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمصنف
أجرى الكلام على الاصطلاح الأول فقال (العكس المستوي تبديل طرفي القضية
مع بقاء الصدق والكيف) والمراد بالتبديل جعل الموضوع والمقدم محمولاً وتالياً
وجعل المحمول والتالي موضوعاً ومقدماً كقولنا في عكس كل إنسان حيوان بعض

(١) قول الشارح إذا لم يصدق الخ (قياس استثنائي حذف صفراوه وهي الاستثنائية
والنتيجة للعلم بهما استثنى فيه عين المقدم فينتج نفس التالي وهو المدعى أي لكن لم يصدق
أن بعض أفراد الجسم بحيث الخ فصدق أن كل واحد من أفراد الجسم إما أن يثبت له
الحيوان دائماً أو يسلب عنه دائماً هـ

: والمُوجِبَةُ إِنَّمَا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةٌ لِحُجُوزِ عُمُومِ الْمُحْمُولِ أَوْ
التَّالِي،

الحيوان انسان وفي كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد ببقاء الصلوق أن الأصل لو كان صادقا كان العكس لأن العكس لازم القضية فلوفرص صدق القضية لازم صدق العكس والا لازم صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لأنه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان وأراد ببقاء الكيف ان الأصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالبا . ولما فرغ من تعريف العكس شرع في مسائله فقال (والموجبة) كلية كانت أو جزئية (إنما تنعكس) أى لا تنعكس الا (جزئية) وإنما تنعكس ^(١) كلية (لجواز عموم المحمول أو التالى) في بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة فلو انعكستا ^(٢) كليتين لازم حمل الأخص على كل أفراد الأعم في العملية واستلزام الأعم الاخص في الشرطية وكلاهما محال أما حمل الاخص على كل أفراد الأعم فظاهر وأما استلزام الأعم للأخص فلأنه لو استلزم

^(١) (قول الشارح وإنما لم تنعكس الخ) اشار به الى ان قول المصنف لجواز

الخ تعليل لمفهوم ما قبله لا لمنطوقه كما لا يخفى .

^(٢) (قول الشارح فلو انعكستا الخ) يريد الشارح إقامة دليل الخلف استثنى

فيه نقيض التالى فأتج نقيض المقدم وتقريره هكذا لو انعكست الكلية عامة المحمول أو التالى كلية لزوم حمل الأخص على كل أفراد الأعم في العملية واستلزام الأعم الأخص في الشرطية والتالى باطل اذا الأخص حيث لا يكون أخص ولا الأعم أعم بل مساويا . وهو خلاف الفرض ومتى بطل التالى فقد بطل المقدم وهو عكسها كلية فيثبت نقيضه وهو عكسها جزئية وهو المطلوب ومتى بطل عكسها كلية في مادة بطل عكسها كلية في كل المواد إذ العكس لازم لا يتخلف والذي لا يتخلف عكسها جزئية فتعينت هذا لإيضاح كلامه وتقريبه .

وَالسَّالِبَةُ الْكَلْبِيَّةُ تُنْعَكِسُ كَلْبِيَّةً ، وَإِلَّا لَزِمَ سَلْبُ الشَّيْءِ
عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْجُزْئِيَّةُ لَا تُنْعَكِسُ أُصْلًا ، لِجَوَازِ عُمُومِ الْمَوْضُوعِ
أَوْ الْمُقَدَّمِ .

الاخص لزم أن يوجد الاخص كلما وجد الاعم وذلك بين
البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى الكلية في مادة واحدة
ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا لان معنى عدم انعكاس القضية ألا يلزمها
العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف في صورة واحدة بخلاف انعكاس
القضية فان معناه أن يلزمها العكس لزوما كليا وذلك لا يتبين بمجرد صدق
العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد
فأفهمه (والسالبة الكلية تنعكس) سالبه (كلية والا) أي وان لم تنعكس
كلية (لزم سلب الشيء عن نفسه) بيانه أنه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر
وجب أن يصدق لاشيء من الحجر بانسازوالالصدق تقيضه وهو بعض الحجر انسان
فتضمه الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر
ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال ناشيء من
تقيض العكس فالعكس حق (و) أما السالبة (الجزئية) فهي (لا تنعكس
أصلا) لا الى الكلية ولا الى الجزئية (لجواز عموم الموضوع أو المقدم) في بعض
المواد كما في ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع فيها أعم فلو انعكست^(١)

^(١) (قول الشارح فلو انعكست الخ) دليل استثنائي استثنى فيه تقيض التالي
فأنتج تقيض المقدم هكذا لو صح عكس الجزئية السالبة عامة الموضوع أو المقدم
لزم انتفاء العام عن الخاص في العملية وسلب لزوم العام للخاص في الشرطية والتالي
باطل لأنه يؤدي إلى وجود الخاص بدون العام فيهما وهو محال ومتى بطل التالي
فقد بطل المقدم وهو صحة عكس الجزئية السالبة المذكورة فيثبت تقيضه وهو عدم
صحة عكسها وهو المطلوب ومتى لم يصح العكس في تلك المادة لم يصح في مادة ما
إذ العكس لازم لا يتخلف فلا يرد صحة العكس في بعض الانسان ليس بحجر إلى
بعض الحجر ليس بانسان اه .

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ فَمِنْ الْمَوْجِبَاتِ تَنَعُكْسُ الدَّائِمَتَانِ
وَالْعَامَتَانِ حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً، وَالْخَاصَّتَانِ حِينَئِذٍ لَادَائِمَةً،

لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال لانه صدق الخاص بدون العام هذا بحسب الكم (وأما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدئمتان) أى الضرورية والدائمة^(١) (والعامتان) أى المشروطة والعرفية (حينيه مطلقه) لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع أى بالضرورة أو دائماً أو مادام ج وجب أن يصدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شىء من ب ج مادام ب وتضمها الى الاصل هكذا كل ج ب فاحدى الجهات المذكورة ولا شىء من ب ج مادام ب ينتج لاشىء من ج ج بالضرورة أو دائماً أو مادام ج وهو محال ناشىء عن تقيض العكس فالعكس حق (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان حينيه) مطلقه (لادائمة) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ج حين هو ب لادائما أما الحينيه المطلقة وهى بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفيه العامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين وأما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائماً وتضمها صغري الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائماً كل ب ج مادام ج ينتج كل ب ب دائماً ثم تضمها صغري الى الجزء الثانى من الاصل وهو قولنا لاشىء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشىء من ب ب بالاطلاق فيلزم

(١) قول الشارح أى الضرورية والدائمة) وصح تثنيتهما مع اختلافهما للتغليب واعلم أن الموجبات البسائط ثمانية : أربعة منها تنعكس حينية مطلقه كما فى المتن وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة، وثلاثة تنعكس مطلقه عامة وهى الوقتية المنتشرة المطلقتان والمطلقة العامة، وأما الممكنة فلا تنعكس أصلاً كما يأتى تفصيله اهـ .

وَالْوَقْتِيَّتَانِ وَالْوُجُودِيَّتَانِ وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ ،
وَلَا عَكْسَ لِلْمُمْبَكَّتَيْنِ .
وَمِنَ السُّؤَالِ تَنَعُّسُ الدَّائِمَتَانِ دَائِمَةٌ ،

اجتماع التقيضين (و) تنعكس (الوقتيتان) أي الوقتية والمنفردة (والوجوديتان) أي التزدائمة واللاضرورية (والمطلقة العامة مطلقة عامة) لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج دائما وانه محال (ولا عكس للممكنين) العامة والخاصة على مذهب الشيخ فانه يشترط في وصف الموضوع أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان أن كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجائز أن يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق في عكسه بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان وأما على مذهب الفارابي فجائز انعكاسهما كنفسيهما لانه لم يشترط في وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وتنعكس الى بعض ما هو ب بالامكان ج بالامكان (ومن السؤالب تنعكس الدائمتان دائمة ^(٩)) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من ج ب فدايما لاشيء من ب ج والا فبعض ب ج باطلاق وهو

^(٩) قول المصنف تنعكس الدائمتان دائمة) في انعكاس الضرورية السالفة دائمة كالدائمة ولم تنعكس كنفسيها للنقض فلو فرض أن زيدا لم يركب الا الفرس صدق لاشيء من مركوب زيد بالفعل بجار بالضرورة على رأى ابن سينا ولا يصدق عكسه ضرورية وهو لاشيء من الحمار بالفعل بمركوب زيد بالضرورة لصدق تقيضه وهو بعض الحمار بالفعل مركوب زيد بالامكان فلذا تعين عكسها دائمة كالدائمة وهذا بعينه هو السر في عدم انعكاس المشروطة العامة كنفسيها كما ستقف عليه في المحشى فيها . « تنبيه » هذا التعليق كتبه فهما أن المحشى لم يأت به ولا سبيل لرفعه لاني اطلمت عليه بعد طبعه فترجوا المعذرة اه .

والعامتان عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ ، وَالْخَاصَّتَانِ عُرْفِيَّةٌ لَا دَائِمَةٌ فِي الْبَعْضِ ،
وَالْبَيَانُ فِي الْكُلِّ أَنَّ تَقْيِضَ الْعَكْسِ مَعَ الْأَصْلِ يُنْتِجُ الْمَحَالَ ، وَلَا
عَكْسَ لِلْبَوَاقِي

مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وهو محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية
(العامتان عرفية عامه) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من ج ب مادام
ج صدق لاشيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هوب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب وهو محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان
عرفيه لادائمة في البعض) والعرفية اللادائمة في البعض قهنية سر كبه من عرفيه عامه
كلية ومطلقة عامة جزئية ، أما العرفيه العامه فهى الجزء الاول وأما المطلقة العامة
الجزئية فهى مفهوم اللادوام في البعض ، إذا عرفت ذلك فتقول الخاصتان ينعكسان
الى العرفيه العامه المقيدة بالادوام في البعض لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء
من ج ب مادام ج لا دائما صدق لاشيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض أما صدق
العرفية العامة وهى لاشيء من ب ج مادام ب ، فكونها لازمة للعامتين ولازم العام
لازم الخاص وأما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لاشيء من ب ج دائما وينعكس الى لاشيء من ج ب دائما وقد
كان كل ج ب بالفعل بحكم لادوام الاصل وانما لم تنعكسا الى العرفيه العامه
المقيدة بالادوام في الكل لان اللادوام في السالبتين السالبتين اشارة الى
مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية تأمل (والبيان في الكل)
أي بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة في الموجبة والسالبة (أن تقويض
العكس مع الاصل ينتج المحال) وهذا البيان يسمى بالخلات وهو اثبات المطلوب
بابطال تقويضه على ما سيجىء في القياس . وحاصله أنه لو لم يصدق العكس لصدق
تقيضه وهو مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة والمحال ناشيء من
تقيض العكس فيلزم صدق العكس (ولا عكس للبواقى) من القضايا وهى :

بالتنقض .

الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وانما لم تنعكس هذه القضايا (بالتنقض) أى بسبب النقض الوارد على الانعكاس وذلك لأن الوقتية أخص تلك القضايا المذكورة وهى لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة لأنه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم أما أن الوقتية أخص القضايا المذكورة فيظهر بأذى تأمل وأما أنها لا تنعكس فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربع لا دائماً مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات وأما أنه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم فلا أنه لو انعكس الأعم لا انعكس الأخص لان العكس لازم للقضية ولازم الأعم لازم الأخص . واعلم أن القضايا الموجهة الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية إلا الممكنتين فانهما لا ينعكسان على مذهب الشيخ وأما السوالب فان كانت كلية فست منها تنعكس وهى الدائمات والعاطات والخاصتان وسبع منها لا تنعكس وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وإن كانت جزئية فلا تنعكس منها إلا المشروطه والعرفيه الخاصتان فقط فانهما ينعكسان عرفيه خاصة والبيان فى انعكاس هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق آخر فى اثبات العكوس ومحصله فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً رحل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وسند كره لهذا البحث زيادة تحقيق فى عكس التنقيض . فان قلت قد ذكر المصنف فى أول الفصل أن السالبة الجزئية لا تنعكس وأنت صرحت بانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية قلت أراد المصنف بعدم انعكاس السالبة الجزئية انها لا تنعكس بحسب الكم ونحن ثبت انعكاسها بحسب الجهة فلا تضاد ويدل على صحة هذا التوجيه قول المصنف واما بحسب الجهة ويمكن ان يقال معنى قوله والسالبة الجزئية لا تنعكس اي لا يلزمها العكس لزوماً كلياً وذلك يتحقق بعدم انعكاسها فى صورة واحدة فقط ولا يقتضى عدم انعكاسها مطلقاً .

فصل

عَكْسُ النَّقِيضِ تَبْدِيلُ نَقِيضِي الطَّرْفَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ
وَالكَيْفِ ، أَوْ جَعْلُ نَقِيضِ الثَّانِي أَوَّلًا مَعَ مُخَالَفَةِ الكَيْفِ .
وَحُكْمُ المَوْجِبَاتِ هُنَا حُكْمُ السُّوَالِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِيِّ ،

فصل في عكس النقيض الموافق والمخالف

(عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين) بأن يجعل نقيض الجزء الأول
ثانياً ونقيض الجزء الثاني أولاً (مع بقاء الصدق والكيف) فقولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض إلى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على رأي المتقدمين
(أو جعل) بالرفع عطف على قوله تبديل أى عكس النقيض أما تبديل نقيض
الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ما اختاره المتقدمون أو جعل (نقيض)
الجزء (الثاني أولاً) وعين الأول ثانياً (مع مخالفة الكيف) وبقاء الصدق على
رأي المتأخرين فقولنا كل ج ب ينعكس عندهم إلى لا شيء مما ليس ب ج وقوله
عرفت معنى بقاء الصدق والكيف في العكس المستوي فلا نعيده . وأما معنى
مخالفة الكيف فهو أن الأصل إن كان موجبا كان العكس سالبا وإن كان سالبا
فوجبا وعليك بتصفح المثل لتطلع على حقيقة المقال (وحكم الموجبات ههنا) أى
في عكس النقيض (حكم للسؤال في العكس المستوي) أى وبالعكس حتى أن
الموجبة الكلية ههنا تنعكس موجبة كلية والجزئية لا تنعكس مطلقا والسالبة كلية
كانت أو جزئية تنعكس جزئية . واعلم أن هذا الحكم والذي سيبيح به بعدة إنما
هو في عكس النقيض على رأي المتقدمين لا المتأخرين وإنما لم يذكر عكس
النقيض المعتبر عند المتأخرين إما لأن عكس النقيض بالمعنى الذى ذكره المتأخرون
غير مستعمل في العلوم على ما صرح به السيد العلامة في حواشيه وإما لأن حكم

والبيانُ البيانُ والنقضُ النقضُ ، وُبَيِّنَ انعِكَاسُ الخَاصَتَيْنِ مِنَ الموجِبَةِ الجزئيةِ والسَّالِبَةِ الجزئيةِ ثَمَّةً إِلَى العُرفِيَّةِ الخَاصَةِ .

القضايا في عكس التقيض المعتبر عند المتأخرين ليس كحكمها في المستوى فلو شرع فيه لاحتاج الى تطويل الكلام إذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوي فلهذا تركه اهتماماً بشأن الاختصار واحترازاً عن التطويل والاكتثار (والبيان) في انعكاس القضايا بعكس التقيض هو (البيان) المذكور في انعكاسها بالعكس المستوي من غير فرق (و) كذا (النقض) الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو (النقض ^(١)) الوارد على انعكاسها ثمة فكل قضية تنعكس في العكس المستوي بدليل تنعكس هذه القضية في عكس التقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس هنا أيضاً بسبب ذلك النقض وعليك الاعتبار والامتحان فيما أعطيناك من القانون الكلي لكن لا تغفل عما ذكرنا من أن حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس (وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية) ههنا (و) من (السالبة الجزئية ثمة) أي في العكس المستوي (الى العرفية الخاصة) ببيان آخر غير البيان المذكور في العكس المستوي . وحاصل المعنى أنه قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا : أي في عكس التقيض وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة أي في العكس المستوي الى العرفية الخاصة لكن البيان في انعكاسها غير البيان الذي ذكره المصنف في العكس المستوي وهو الخلف بل البيان هنا هو الافتراض الذي ذكرت ثمة منه قبل الشروع في عكس التقيض شيئاً ، ولنبين ذلك في العكس المستوي أولاً ثم في عكس التقيض ثانياً فنقول إذا صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض (ج ب) ما دام (ج) لا دائماً صدق

(١) (قول المصنف والنقض التقيض) النسخة التي كتب عليها الدسوقي بلفظ التقيض متناً وشرحا والتي كتب عليها العطار بلفظ النقض متناوشر جاوهر الحق .

فصل في القياس

دائماً ليس بعض (ب ج) مادام ب لا دائماً لأننا نفرض الموضوع وهو بعض (ج د) ذ (د ج) وهو ظاهر و - دب بحكم لا دوام الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) ذ (د ب) بحكم اللادوام وليس (د ج) مادام (ب) وإلا لكان (د ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف وإذا صدق الباء والجيم على (د) وتنافياً فيه أى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق ليس بعض (ب ج) مادام (ب) وهو الجزء الأول من العكس ولما صدق على (د) أنه ج بالفعل صدق بعض (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزءيه ، هذا في انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس المستوي وأما انعكاسهما من الموجبة الجزئية بعكس التقيض فيبانه بالطريق المذكور أن يقال إذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائماً فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لا دائماً لأننا نفرض الموضوع د ذ ليس (ب) بالفعل بحكم اللادوام في الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج) ليس هو (ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) ذ (د) ليس (ب) بحكم اللادوام و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) وإلا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف و (د ج) بالفعل وهو ظاهر وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس ب وهذا هو الجزء الأول من العكس ولما صدق على (د) أنه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه .

فصل في القياس

ولما فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهي القياس فقال

القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر ،

(القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر) فالقول^(١) وهو المفهوم المركب العقلي أو المفوظ جنس يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة وقوله مؤلف من قضايا يخرج القضية البسيطة

(١) (قول الشارح فالقول الخ) أشار الشارح الى أن التعريف مشتمل على جنس وهو قول وفصول ثلاثة الاول قوله مؤلف من قضايا وخروج به القضية البسيطة والثاني قوله يلزمه قول آخر وخروج به الاستقراء الناقص والتمثيل لافادتهما الظن . والثالث قوله لذاته وخروج به قياس المساواة . وأورد على هذا التعريف أولاً أنه غير مانع لدخول القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها . وأجاب الشارح بأنها خرجت بالقيود الاول اذ هي قضية واحدة مستقلة بالايجاب أو السلب واللاادوام تابع لها ، وأجاب العطار بأنها على فرض أنها قضيتان خرجت بقيد التأليف اذ هو ارتباط خاص يحدث عنه جزء صوري ينشأ عنه هذا الاستلزام والقضية المركبة ليست كذلك فان كل واحدة على حياها مستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ، وأيضاً لزوم المقدمات للنتيجة انما هو بالحركة الفكرية الواقعة في الترتيب ، وهذا المعنى مفقود في لزوم عكس المركبة فانه بحسب الواقع ونفس الامر بدليل أننا نعلم قضايا ولا يخطر ببالنا عكسها ولا عكس نقيضها اه باختصار وهو كلام حتى يجب الحرص عليه . وثانياً : أنه غير جامع لخروج غير البرهاني كالحطائي والجدلي مما يفيد الظن اذ لا يلزمه قول آخر كالاستقراء والتمثيل . وأجيب بأن ظنيتهما من جهة ظن المقدمات وأما النتيجة فللزوم للمقدمات من جهة اندراج الحد الاصغر في الاكبر ولا كذلك الاستقراء والتمثيل لفقد الصورة فيهما ولذا لو ردا الى القياس المنطقي لكانا منه بأن يقال التزيد مسكر وكل مسكر حرام ينتج التزيد حرام ، ويقال في الاستقراء الحيوان أنواعه كثيرة وكل أنواعه تحرك فكها الاسفل عند المضغ ينتج الحيوان يحرك فكها الاسفل عند المضغ اذ المدار على تسليم المقدمات ، وبما ذكرنا تعلم أن الاستقراء والتمثيل والقضية المركبة والبسيطة خرجت بالقيود الاول وهو قوله مؤلف من قضايا والشارح لم يخرج به الا البسيطة وان قياس المساواة يخرج بالقيود الثاني وهو قوله يلزمه لذاته الخ اه

قِيَانٍ كَانَ مَذْكَورًا فِيهِ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَاسْتِثْنَانِيٌّ،

المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها فانها ليست مؤلفة وقوله يلزمه يخرج الاستقراء
والغير التام والتمثيل فانها وإن كانا مؤلفين من القضايا ولكن لا يلزمها قول آخر
لكونها ظنين كما سيجيء وقوله لذاته يخرج قياس المساواة وهو ما يتركب من
قضيتين متعلق بمحمول أو لاهما يكون موضوع الاخرى كقولنا مساو (ب و ب)
مساو (ج) فانه يستلزم أن يكون مساويا (ج) لكن لذاته بل بواسطة مقدمة
أجنبية هي أن كل مساوي المساوي مساو ، ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا
حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه
أن يكون ا نصف ج لأن نصف الصنف لا يكون نصفًا. بقي أنه يدخل في التعريف
القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها فان المراد بالقضايا مافوق قضية
واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن اللهم إلا أن يقال المراد بالقضايا هي
القضايا المستقلة التي عبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبى بعبارة مستقلة والقضية
المركبة ليست كذلك إذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبى بعبارة مستقلة
بل عبر باللازم واللاضرورة فعلى هذا يكون التعريف مانعا ، ثم المراد بالقول
الآخر هو النتيجة ومعنى آخرتها ألا تكون إحدى مقدمتي القياس الاقتراني
والاستثنائي لا أن لا تكون جزأ من إحدى المقدمتين وإنما اشترط الأخرية إذ
لولاها لكان إما هذيانا أو مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهرب منه
ثم القياس ينقسم إلى اقتراني واستثنائي لأن القول الآخر إما أن يكون مذكورا
في القياس بمادته وهئئته أو لا (فان كان) القول الاخر أي النتيجة (مذكورا فيه)
أي في القياس (بمادته) أي طرفيه (وهئئته) أي صورته (فاستثنائي) أي كقولنا
إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
فالقول الآخر . وهو النهار موجود مذكور في القياس بمادته وهئئته. وفي العبارة

وَالْإِلاَّ فَاقْتَرَانِي . حَمَلِيٌّ أَوْ شَرْطِيٌّ ، وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ مِنَ
الْحَمَلِيِّ يُسَمَّى أَصْغَرَ ، وَمَحْمُولُهُ أَكْبَرَ ، وَالْمُكْرَرُ أَوْسَطُ ،
وَمَا فِيهَا الْأَصْغَرُ

يبحث لانا لو قلنا في المثال لكن الشمس ليست بطالعة ينتج النهار ليس بوجود
وحيفئذ لم يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بماحتها وهيئتها في القياس بل
المذكور فيه تقيض النتيجة ولهذا وقع في سائر الكتب المنطقية أن القياس
الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة أو تقيضها مذكورا فيه بالفعل في العبارة^(١)
سهو من الناسخ أو تسامح من المصنف ، وإنما سمي استثنائيا لاشتراكه على أداة
الاستثناء وهي لكن (وإلا) أي وان لم يكن القول الآخر مذكورا فيه بمادته
وهيئته (فاقتراني) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث فالقول الآخر وهو كل جسم محدث ليس مذكورا في القياس بهيئته ويسمى
اقترانيا لاقتران الحدود فيه واستعرف الحدود بعد ذلك ، ثم الاقتراني إما (حملي)
إن تركيب من الحملات (أو شرطى) ان لم يتركب منها . ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه إلى قسمين شرع في الأقسام وابتدأ بالاقترانى المركب من الحملات
وهو يشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين
فقال (وموضوع المطلوب من الحملي يسمى) حدا (أصغر) لأنه في الغالب أقل أفرادا
من المحمول (ومحموله) يسمى حدا (أكبر) لأنه في الغالب أكثر أفرادا من
الموضوع (والمكرر) بينهما في مقدمتي القياس يسمى حدا (أوسط) لئوسطه بين
طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور (وما) أي والمقدمة التي (فيها الأصغر)

(١) (قول الشارح في العبارة الخ) لاسهو ولا تسامح فان ذكر المادة وهيئة
في الاستثنائي معناه أن تكون صورة النتيجة بترتب طرفها موجودة فيه سواء
استثنى عين المقدم فأتج عين التالي أو تقيض الثاني فأتج تقيض المقدم والمصنف
لا يجب عليه أن يجارى المناطق في عباراتهم اه مصححه .

الصغرى ، والأكبر الكبرى ، والهيئة شكلاً .

والأوسطُ إما محمولُ الصغرى موضوعُ الكبرى ، وهو الشكلُ الأولُ ، أو محمولها فالثاني ، أو موضوعها فالثالثُ ، أو عكسُ الأولِ فالرابعُ .

ويشترطُ في الأولِ إيجابُ الصغرى ، وفعليتها ، وكليّةُ الكبرى لينتجَ

تسمى (الصغرى) لأنها ذات الأصغر وصاحبته (د) التي فيها (الأكبر) تسمى (الكبرى) لأنها ذات الأكبر (والهيئة) الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى (شكلاً و) هو منحصرة في أربعة إذ (الأوسط) إما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الأول (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (أو محمولها) أي محمول الصغرى والكبرى (فالثاني) أي فالشكل الثاني كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان فلا شيء من الانسان بجماد (أو موضوعها فالثالث) أي فالشكل الثالث كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (أو عكس الأول) . بأن يكون الاوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى (فالرابع) أي فالشكل الرابع كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان فبعض الحيوان ناطق وإنما وضعت هذه الاشكال على هذا الترتيب لأن الشكل الأول يدهى الاتجا أقرب الى الطبع من سائر الاشكال فلهذا وضع أولاً ثم الشكل الثاني لمشاركته الاول في أشرف مقدمته وهى الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول ثم الثالث لمشاركته الأول في أخس مقدمته وهى الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكه مع الأول أصلاً (ويشترط في) الشكل (الأول) بحسب الكيف (إيجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها) بأن تكون الصغرى غير الممكنتين (و) بحسب السك (كناية الكبرى) بأن يكون موضوعها كلياً (لينتج) هذه علة

المُوجِبَتَانِ مَعَ الْمُوجِبَةِ الْمُوجِبَتَيْنِ ، وَمَعَ السَّالِبَةِ السَّالِبَتَيْنِ
بِالضَّرُورَةِ .

غائيه أي الغرض من وضع الشكل الاول والاشتراط في صفراء وكبراء أن ينتج
الصغريان (الموجبتان) الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية النتيجة
(الموجبتين) كلية وجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية
تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا (ومع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أي الصغريان
الموجبتان إما مع الكبرى الموجبة الكلية وإما مع الكبرى السالبة الكلية
فالاول ينتج الموجبتين كلية وجزئية ، والثاني ينتج (السالبتين) كلية وجزئية
(بالضرورة) متعلق بقوله لينتج أى الاتحاج في هذا الشكل ضروري لا يحتاج
إلى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الاتحاج فيها إما بواسطة الخلف أو غيره كما
سيجيء وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين أن الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبه كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من ب ا فلا
شئ من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبه جزئية
كقولنا بعض ج ب ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا ، والحاصل ان الصغرى في
هذا الشكل لا تكون الا موجبه اعم من أن تكون كلية أو جزئية والكبرى لا تكون
الا كلية اعم من أن تكون موجبه أو سالبه فتكون الضروب المنتجة أربعة
حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين في الكبرىين السالبتين لكن القياس
يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الأربع في الكبرىات
المحصورات الاربع الا أن اشتراط إيجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب
الصغريين السالبتين في الكبرىات الاربع واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة
حاصلة من ضرب الكبرىين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب

وفي الثاني اختلافهما في الكيف ، وكلية الكبرى ، إما مع دوام الصغرى أو انعكاس سالبة الكبرى ، وكون الممكنة مع ضرورة أو كبرى مشروطة لينتج الكلّيتان سالبة كلية ، والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية ،

المنتجة أربعة والأمثلة المذكورة (و) يشترط (في) الشكل (الثاني) بحسب الكيفية (اختلافهما) أي اختلاف الصغرى والكبرى (في الكيف) بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة (و) بحسب الكمية (كلية الكبرى) بأن يكون موضوعها كلياً ، وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الأمرين . الشرط الأول أن يكون (إما مع دوام الصغرى) بأن تكون الصغرى ضرورية أو دائمة (أو انعكاس) بالجر عطف على قوله دوام أي إما أن يكون مع دوام الصغرى أو انعكاس (سالبة الكبرى) بأن تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السالبة وهي ستة الدائمتان والعامتان والخاصتان (و) لشرط الثاني (كون الممكنة) مستعملة إما (مع ضرورة أو كبرى مشروطة) عامه أو خاصة فالممكنه ان كانت صغرى لاتستعمل إلا مع ضرورة أو مشروطة عامه أو خاصة وان كانت كبرى لاتستعمل إلا مع ضرورة فقط (لينتج) الصغرى والكبرى (الكلّيتان) أي الموجبه والسالبه (سالبة كلية) كقولنا في الصغرى الموجبه الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولاشئ من ا ب فلاشئ من ج ا وهذا الضرب الأول من هذا الشكل وفي الصغرى السالبه الكلية مع الكبرى الموجبة الكليه لاشئ من ج ب وكل ا ب فلاشئ من ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه (والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية) بقوله والمختلفتان عطف على قوله الكلّيتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف على معمولي عامل واحد . والحاصل أن الصغرى والكبرى إما متفقتان في الكم بأن يكونا كليتين أو مختلفتان في الكم بأن تكون

بالخلف ، أو عكس الكبرى ، أو الترتيب ثم النتيجة .

إحداها كلية والأخرى جزئية فان كانتا منفقتين فالنتيجة سالبة كليه كما مر
وإن كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو
الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض
ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ا وهو الضرب الرابع . واعلم أن الضروب
المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع أربعة كما ذكرت بأمثاتها ، لكن القياس
يقتضى ستة عشر كما ذكرنا في الشكل الأول الا ان اشتراط اختلاف الصغرى
والكبرى أمقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى أربعة فبقية الضروب المنتجة
أربعة ثم هذه الضروب . انما تنتج (بالخلف أو عكس الكبرى أو) عكس
(الترتيب ثم) عكس (النتيجة) أما الخلف في هذا الشكل فهو أن يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى القياس^(١) فيتنظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما

(١) (قول الشارح صغرى القياس الخ) أى من الشكل الأول ، وفي كلامه
حذف تقديره ويجعل كبراه كبرى الشكل الثاني فيتنظم الخ ، واعلم أن الشارح لم يقيم
دليل الخلف الا على الضرب الأول من ضروب الشكل الثاني ونحن نقيمه على باقيها
فتقول في الضرب الثاني وهو لا شيء من الجماد بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج لا شيء
من الجماد بانسان ، لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو بعض الجماد انسان ، وتضمنه
الى كبرى الأصل هكذا بعض الجماد انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الجماد
حيوان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من نقيض
النتيجة فهي حق وفي الضرب الثالث وهو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الجماد
بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بجماد لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كل حيوان
جماد وتضمنه الى كبرى الأصل هكذا كل حيوان جماد ولا شيء من الجماد انسان ينتج
لا شيء من الحيوان بانسان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد
انما جاء من نقيض النتيجة فهي حق ، وفي الضرب الرابع وهو بعض الحيوان ليس

يناقض الصغرى فيقال في الضرب الاول من هذا الشكل مثلالولم يصدق لاشيء
من ج ا لصدق تقيضه وهو بعض ج ا فتضمنه الى كبرى القياس هكذا بعض
ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت
الصغرى كل ج ب هذا خلف وهو يلزم من تقيض النتيجة فيكون محالاً
فالنتيجة حق وانما قلنا يلزم الخلف من تقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة
القياس اذ هي على صورة الشكل الاول فتمين أن يلزم من المادة (١) وليس من
الكبرى لانها مفروضة الصدق فانهصر في أن يكون من تقيض انتيجه وأما
عكس الكبرى فهو أن تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج بديهية كما
يقال في الضرب الاول أيضاً كل ج ب ولا شيء من ا ب ا ينتج من الشكل الاول
لا شيء من ج ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو أن تعكس
الصغرى ثم تجعل الكبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئه الشكل
الاول منتج لما يتمكس الى المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل

بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق ، لو لم يصدق هذا لصدق
تقيضه وهو كل حيوان ناطق وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا كل حيوان ناطق، وكل
ناطق انسان ينتج كل حيوان وهو تقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والنساق
انما جاء من تقيض النتيجة فهي حق .

(١) (قول الشارح المادة) أى المقدمة الصغرى التي هي تقيض النتيجة . واعلم
أننى وجدت ابن سعيد في حاشيته على هذا الكتاب قد وضع جداول رسم فيها ضروب
ماعداد الشكل الاول المنتجة وبين أدلة الاتاج بكيفية مهمة غير محررة وغير مرتبة
بترتيب المتن والشرح بالرغم من مدحه لها بما لم يسبق به فاضطرت ازاء ذلك وازاء
ما في الشرح والحواشى من الابهمال والاجال لرسمها في جداول أربعة بكيفية سهلة مرتبة
بترتيب المتن والشرح لم أترك ما تركوه ولم أجمل ما أجملوه حتى خرجت من بين فرث
ودم ايننا خالصا ساتنا للشارحين، وما أبرى - نفسى فاني سقيم ، وفوق كل ذى علم عليم
والله المأمول أن يمنحها بالقبول ، وهاهى تناديك فأجها بملء فيك .

وفى الثالث إيجاب الصغرى ، وفعليتها ، ومع كليتها إحداهما ،
لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة
جزئية ،

اب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج وينعكس الى
لا شيء من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم ان الضرب
الاول والثالث يمكن بيان انتاجهما بالخلف وبمعكس الكبرى ولا يمكن بعكس
الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة صغرى والسالبة لاتصلح لصغروية
الشكل الاول وايضاً يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث كبرى والجزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول ، والضرب الثانى يمكن بيان انتاجه بالخلف
وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها لا يجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول ، وأما الضرب الرابع فلا يمكن بيان انتاجه
بعكس الكبرى لانها لا يجابها لا تنعكس الا جزئية وهى لا تصلح لكبروية
الشكل الاول ولا بعكس الترتيب لأن الصغرى سالبة جزئية وهى لا تنعكس
وعلى تقدير انعكاسهما لا تقع فى كبرى الشكل الاول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا
الانتاج فى ضروب الشكل الثالث والرابع اما بالخلف أو بعكس الكبرى أو
الصغرى أو الترتيب كما سيأتى لكن فى بعض الضروب يمكن بيان الانتاج باثنين
منها فصاعداً وفى بعضها لا كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشترط (فى) الشكل
(الثالث) بحسب الكيف (إيجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها و) بحسب
الكم أن يكون (مع كليتها احدهما) أى احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى .
(لينتج) الصغريان (الموجبتان) أى الكليه والجزئية (مع) الكبرى (الموجبه
الكليه أو بالعكس) أى الصغرى الموجبه الكليه مع الكبرى الموجبه الجزئية (موجبه
جزئية) مفعول لينتج وفى العبارة تسامح لأن قوله بالعكس يفهم منه أن يكون
الكبريان الموجبتان مع الصغرى الموجبه الكليه وحينئذ يحصل ضربان الاول .

الترتيب ثم النتيجة .

وفي الرابع إيجابها مع كلية الصغرى أو اختلافها مع كلية
إحداها، لينتج الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع

الترتيب ثم (عكس) النتيجة (أما الخلف في هذا الشكل فهو أن يؤخذ تقيض
النتيجة ويجعل كبرى وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم منها قياس على
هيئة الشكل الأول منتج لما ينافي الكبرى فيقال في المثال الأول مثلاً لو لم يصدق
بعض ج الصديق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج لا شيء من
ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب هذا خلف ، وأما عكس الصغرى فهو أن
تمكس الصغرى ايرتد إلى الشكل الأول فينتج النتيجة الأولى المطلوبة بديهية
كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وأما عكس الترتيب
في هذا الشكل فهو أن تمكس الكبرى أولاً ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى
كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما ينعكس إلى النتيجة كقولنا
في المثال الثالث مثلاً بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس إلى بعض ج ا
وإنما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى
لأن هذا الشكل إنما يرتد إلى الشكل الأول بعكس الصغرى والشكل الثاني إنما
يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر (و) يشترط (في) الشكل (الرابع) بحسب
الكيفية والكيفية أحد الأمرين إما (إيجابها) أي إيجاب الصغرى والكبرى
(مع كلية الصغرى أو اختلافها) بالرفع عطف على قوله إيجابها أي شرط الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكيفية أحد الأمرين إما إيجاب الصغرى والكبرى مع كلية
الصغرى وإما اختلافها في الكيف (مع كلية أحدهما لينتج) الصغرى (الموجبة
الكيفية مع) الكبريات (الأربع) ولينتج الصغرى الموجبة (الجزئية مع) الكبرى

السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية، وكتناهما مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية، لم يكن سلب وإلا فسالبة،

(السالبة الكلية) ولينتج الصغريان (السالبتان) أي الكلية الجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية و) لنتج (كتناهما) أي الصغريان السالبتان الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كتناهما غلط فاحش لأن الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمتيه مع عدم كلية إحداها فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما مع كلية إحداها وأظن أنه تصحيف والعبارة الصحيحة أن يقال وكتنيتها أي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ وإلا فالصنف أعظم شأنًا من أن يذهب عليه مثل السهو الصريح (موجبة جزئية) منصوب على أنه مفعول لينتج أي ضروب هذا الشكل تنتج موجبة جزئية (ان لم يكن) في المقدمتين (سلب وإلا) أي وان كان في المقدمتين سلب (فسالبة) أي ينتج سالبة إما كلية أو جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه أربعة ضروب مفهومه من قوله لنتج الموجبة الكلية مع الأربع وأما الضروب الباقية المنتجة فأربعة أيضا مفهومه من قوله والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية . وتفصيله ان الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية

بالخلف ، أو بعكس الترتيب ثم النتيجة ، أو بعكس المُقَدِّمَتَيْنِ ،
أو بالردِّ إلى الثاني بعكس الصغرى ، أو الثالث بعكس الكبرى .

كقولنا بعض ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل اب
فلا شيء من ج ا والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض اب فبعض ج ليس ا . ثم هذه الضروب الثمانية إما تنتج (بالخلف) وهو
في هذا الشكل أن يؤخذ تقيض النتيجة ويضم الى احدي المقدمتين لينتج ما يعكس
الى تقيض^(١) المقدمة الاخرى ففي بعض الضروب يجعل تقيض النتيجة كبرى
وصغرى القياس صغرى لينتج ما يناقى الكبرى وفي بعضها يجعل تقيض النتيجة
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ما يناقى الصغرى (أو بعكس الترتيب)
ليرتد الى الشكل الأول (ثم عكس) (النتيجة) كما يقال في المثال الاول مثلا كل
اب وكل ب ج فكل اج وينعكس الى المطلوب وهو بعض ج ا (أو بعكس
المقدمتين) وهو أن تعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى
الشكل الاول وينتج المطلوب كما يقال المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا (أو بالرد الى) الشكل (الثاني بعكس الصغرى) وهو
أن تعكس الصغرى فقط بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب
كما يقال في المثال السابع مثلا بعض ج ليس هوب وكل اب فبعض ج ليس ا
(أو) بالرد الى الشكل (الثالث بعكس الكبرى) فقط ليرتد الى الشكل الثالث
كما يقال في المثال الرابع مثلا كل ب ج وبعض ب ليس هوب فبعض ج ليس هوب .
وتسهيلا على الطلاب وضعنا جداول الاشكال كلا على حدته وهاك بيانهم

(١) قول الشارح الى تقيض الخ) الاول الى منافي المقدمة الاخرى سواء كان
تقيضا أو لا كما يأتي اه .

جدول رقم ١ - الشكل الثاني

| أدلة الإنتاج كي يرد الأول | | | ضروبه المنتجة | |
|---|--|---|---------------------------|--|
| عكس الترتيب ثم النتيجة | عكس الكبرى | الخلف لينتج ما يناقض الصغرى | نتيجته | الأول |
| لا لأن كبراه سالبة وهي لا تصلح لصغرية الأول | نعم لأنها بعد عكسها تصلح لكبروية الأول | نعم يؤخذ تقيض النتيجة ثم يجعل صغرى لكبرى الأصل | لا شيء من الإنسان بحجر | كل إنسان ببوان ولا شيء من الحجر بببوان |
| عكس الترتيب ثم النتيجة | عكس الكبرى | الخلف | نتيجته | الثاني |
| نعم بأن تعكس صغرى الأصل وتجعلها كبرى وكبراه صغرى | لا لأنها تصبح بعد عكسها جزئية وهي لا تصلح لكبروية الأول | نعم كما ذكرنا في الأول | لا شيء من الحجر بانسان | لا شيء من الحجر ببوان وكل إنسان بببوان |
| عكس الترتيب ثم النتيجة | عكس الكبرى | الخلف | نتيجته | الثالث |
| لا لأن كبراه سالبة وهي لا تصلح لصغرية الأول | نعم لما ذكرنا في الأول | نعم كما ذكرنا في الضرب الأول | بعض الحيوان ليس بحجر | بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحجر بانسان |
| عكس الترتيب ثم النتيجة | عكس الكبرى | الخلف | النتيجة | الرابع |
| لا لأن صغراه لا تعكس ولا تصلح لكبروية الأول | لا | نعم كما ذكرنا في الأول لما ذكرنا في الثاني | بعض الحيوان ليس بناطق | بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق إنسان |

جدول رقم ٢ - الشكل الثالث

| أدلة الانتاج كي يرد للأول | | ضروبه المنتجة | |
|---|--|---|--|
| عكس الترتيب ثم النتيجة | عكس الصغرى | الحذف لينتج ما يتنافى كبرى الاصل | الاول |
| نعم بأن تمكس كبرى الاصل ثم تجعلها صغرى وتجعل صغرى الاصل كبرى | نعم لانها بعد عكسها تصالح لصغرى الاصل | نعم يوخذ تقيض النتيجة ويجعل هنا كبرى لصغرى الاصل | بعض الحيوان ناطق كل انسان حيوان وكل انسان ناطق |
| عكس الترتيب ثم النتيجة | عكس الصغرى | الحذف | نتيجة |
| لا لان صغرى الاصل جزئية لا تصالح لكبروية الاصل | نعم كاذكر نافي الاصل | نعم كاذكر نافي الضرب الاصل | بعض الحيوان ناطق بعض الانسان وكل حيوان وكل انسان ناطق |

| عكس الترتيب ثم النتيجة | عكس الصغرى | الخطاف | نتيجة | الثالث |
|---|---|------------------------------------|-------------------------|--|
| عكس الترتيب ثم النتيجة نعم كما ذكرنا في الصغرى الأول | لا لأن كبراه جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول | نعم كما ذكرنا في الأول | بعض الحيوان ناطق | كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ناطق |
| عكس الترتيب ثم النتيجة لا لأن الكبرى سالية لا تصلح بعد عكسها لصغرية الأول | نعم كما ذكرنا في الأول | نعم كما ذكرنا في الضرب الأول | بعض الحيوان ليس بحجر | كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحجر |
| عكس الترتيب ثم النتيجة لا لأن صغراه جزئية لا تصلح لكبروية الأول | عكس الصغرى | الخطاف | نتيجة | الخامس |
| عكس الترتيب ثم النتيجة لا لأن كبراه سالية وهي لا تصلح لصغرية الأول | عكس الصغرى لا كما ذكرنا في الثالث | نعم كما ذكرنا في الأول | بعض الحيوان ليس بحجر | كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحجر |

جدول رقم ٣ - الشكل الرابع

| أدلة الاتاج | | | | ضروبه النتيجة | | |
|--------------------------------|-----------------------------------|--|---|---|----------------------|-------------------------------------|
| عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث | عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني | عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول | عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول | الحلف ليرتد ما يتمكس لما يباقى الكبرى | نتيجته | الضرب الأول |
| نعم لتوفر شروطه | لا لعدم اختلافهما في الكيف | لا لأن الكبرى تتمكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الأولى | نعم بأن تجعل الكبرى صغرى وبالعكس ثم تتمكس النتيجة | نعم بأن تأخذ نقيض النتيجة وجمعه كبرى وصغرى الأصل صغرى | بعض الحلف إن ناطق | كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان |
| عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث | عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني | عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول | عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول | الحلف ليرتد ما يناقض الكبرى | نتيجته | الثاني |

| | | | | | | |
|---|--|---|--|--|-------------------------|---|
| لنوفر شرطه. نعم | لا لما ذكرنا في الاول او لعدم كتابة الكبرى | لا لما ذكرنا في الاول | نعم بكيفية الاول | نعم بكيفية الضرب الاول ثم تتمسك النتيجة | بعض الحيوان ناطق | كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان |
| عكس الكبرى ليرتد الى الثاني | عكس الصغرى ليرتد الى الثاني | عكس المقدمتين ليرتد الى الاول | عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد الى الاول | اخلاف ينتج ما يمكن الى مناقى الصغرى | نتيجته | الثالث |
| نعم لتوفر شرطه | نعم لتوفر شرطه | نعم بأن تتمسك الصغرى ثم الكبرى | لا لان الكبرى سالية لا تصلح لصغرية الشكل الاول | نعم بأن تأخذ تقيض النتيجة وتجمله صغرى لكبرى الاصل | بعض الحيوان ليس بحجر | كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان |
| عكس الكبرى ليرتد الى الثالث | عكس الصغرى ليرتد الى الثاني | عكس المقدمتين ليرتد الى الاول | عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد الى الاول | اخلاف ينتج ما يمكن الى مناقى الكبرى | نتيجته | الرابع |
| لا لان الكبرى سالية جزئية لا تتمسك الا في الخاصيتين | لا لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الثاني | لا لان الكبرى سالية جزئية لا تتمسك ولا تصلح لكبروية الاول | لا لان الكبرى سالية لا تصلح لصغرية الاول | نعم بأن تأخذ تقيض النتيجة وتجمله كبرى الصغرى الاصابع | بعض الحيوان ليس بحجر | كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان |

جدول رقم ٤ - ضروب الشكل الرابع الباقية

| أدلة الاتساع | | | | ضروبه المنتجة | | |
|------------------------------------|-----------------------------------|--|---|---|-------------------------|---|
| عكس الكبرى ليؤدده إلى الثالث | عكس الصغرى ليزته إلى الثاني | عكس المقدمين ليزته إلى الأول | عكس الترتيب ثم النتيجة ليزته إلى الأول | الخطاف لينتج ما ينمكس إلى تقيض الصغرى أو الكبرى | نتيجته | الطامس |
| تسمى لتوفر شروطه | تسمى لتوفر شروطه | تسمى بأن تمكس الصغرى ثم الكبرى فيزته الأول | لا لان كبراه سابقة لا تصالح لصغرويه الأول ولا صفراه بعد عكسها لكبراه | تسمى بأن تأخذ تقيض النتيجة وتجعله صغرى لكبرى الأصل وبالعكس | بعض الحيوان ليس بحجر | بعض الانسان حيوان ولاشئ من الحجر بالانسان |
| عكس الكبرى ليزته إلى الثالث | عكس الصغرى ليزته إلى الثاني | عكس المقدمين ليزته إلى الأول | عكس الترتيب ثم النتيجة ليزته الأول | الخطاف لينتج ما ينمكس إلى تقيض الصغرى | نتيجته | السادس |

| | | | | | | |
|---|---|---|--|---|--------------------------|--|
| لا لان صفراء سالية لا تصلح اصفروية الثالث | نعم لثرفر شرطه | لا لان صفراء سالية لا تصلح اصفروية الاول | نعم بان يجعل الكبرى صفري وبالعكس تعمس النتيجة | نعم بان تأخذ تقيض النتيجة وتجهله صفري لكبرى الاصل | لا شيء من الحجر بناطق | لا شيء من الانسان محجر وكل ناطق انسان |
| عكس الكبرى لا يرتد الى الثالث | عكس الصفري لا يرتد الى الثاني | عكس المقدمين لا يرتد الى الاول | عكس الترتيب ثم النتيجة لا يرتد الى الاول | اخالف لينتج ما يكتمس الى تقيض الصفري | بعض الحجر ليس بناطق | البساج |
| لا لان الصفري سالية لا تصلح اصفروية الثالث | لا لانها لا تنعكس الا في الخاصتين | لا لان الصفري لا تنعكس والكبرى بهد عكسها لا تصلح لكبرى الاول | لا لان الصفري جزئية لا تصلح لكبروية الاول | نعم بان تأخذ تقيض النتيجة وتجهله صفري لكبرى الاصل | بعض الحجر ليس بناطق | بعض الانسان ليس محجر وكل ناطق انسان |
| عكس الكبرى لا يرتد الى الثالث | عكس الصفري لا يرتد الى الثاني | عكس المقدمتين لا يرتد الى الاول | عكس الترتيب ثم النتيجة لا يرتد الاول | اخالف لينتج ما يناني احدھا | تأيجته | الانسان |
| لا لان الكبرى سالية لا تصلح اصفروية الثالث | لا لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الثالث | لا لان الصفري سالية لا تصلح اصفروية الاول ولا الكبرى بهد عكسها لكراه | لا لان النتيجة لا تنعكس الا في الخاصتين | لا لان تقيض النتيجة لا تصلح مع الكبرى جزئيتها ولا مع الصفري السليتها | بعض الحجر ليس بناطق | لا شيء من الا انسان محجر و بعض الناطق انسان |

فصل

الشرطي من الاقتراني إما أن يتركب من متصلتين ، أو منفصلتين ، أو من حملية ومتصلة ، أو حملية ومنفصلة ، أو متصلة ومنفصلة ، وتنعقد فيه الأشكال الأربعة ، وفي تفصيلها طول .

فصل في القياس الاقتراني المركب من الشرطيات

إعلم أن الاقتراني على ما مر ينقسم إلى حملي وشرطي لأنه إن تركيب من الحمليات المحضة فحملي ، وإن لم يتركب منها بأن تركيب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات فشرطي ، والمصنف لما فرغ من الحملية شرع في الشرطي من الاقتراني فقال (الشرطي من الاقتراني) ينقسم إلى خمسة أقسام لأنه (إما أن يتركب من متصلتين) وهو القسم الاول كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة (أو) من (منفصلتين) وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج زوج اما زوج الزوج أو زوج الفرد فكل عدد اما فرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد (أو من حملية ومتصلة) وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انساناً فهو جسم (أو) من (حملية ومنفصلة) وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد أو منقسم بمتساويين (أو) من (متصلة ومنفصلة) وهو الخامس كقولنا كلما كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان وكل حيوان اما أبيض أو أسود ينتج كلما كان هذا انساناً فهو أبيض أو أسود (و) كما أن الحملية تنعقد في الأشكال الأربعة على ما ذكر مفصلاً كذلك الشرطي (تنعقد في الأشكال الأربعة وفي تفصيلها طول) لا يليق بهذا المختصر ، لأنه شأن المطولات فاطلبه ثمة .

فصل

الإِسْتِثْنَائِيُّ يُنتِجُ مِنَ الْمُتَّصِلَةِ وَضْعُ الْمُقَدِّمِ وَرَفْعُ التَّالِيِ ،
وَالْحَقِيقِيَّةِ وَضْعُ كُلِّ ،

فصل في القياس الاستثنائي

وهو قسبان : اتصالي وانفصالي فالاتصالي هو ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم أي اثباته أو من الشرطية المتصلة ورفع التالي : أي نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان ، ورفع التالي ينتج رفع المقدم كقولنا في المثال لكنه ليس بحيوان ، فالمنتج من الاستثنائي الاتصالي وضع المقدم ورفع التالي كما قال (الاستثنائي ينتج من المتصلة) الموضوعه فيه (وضع المقدم) فاعل ينتج (ورفع التالي) عطف عليه أي ينتج من المتصلة الموضوعه في القياس الاستثنائي ووضع المقدم ورفع التالي لكن وضع المقدم ينتج وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس في شيء منهما أي لا ينتج وضع التالي وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز كون التالي أعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالي وضع المقدم اذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص وكذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي اذ لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم . هذا في الاستثنائي الاتصالي وأما الاستثنائي الانفصالي فهو اما أن يتركب من منفصلة حقيقية ووضع أحد الجزأين أو رفعه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع أحد الجزأين واما من منفصلة مانعة الخلو ورفع أحد الجزأين فان كان الأول فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر وان كان الثاني فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر كما لوح اليه بقوله (والحقيقية وضع كل)

كَمَا نِعَةِ الْجَمْعِ ، وَرَفَعُهُ ، كَمَا نِعَةِ الْخُلُوِّ .

من الجزأين فقوله الحقيقية بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله بالرفع عطف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور^(١) مقدم على المرفوع كقولنا في الدار زيد والحجرة عمرو والمعنى أن القياس الاستثنائي ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعية فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعية فيه ينتج وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر (كأنه الجمع) فإن وضع كل واحد من جزأها ينتج رفع الآخر (ورفعه) بالرفع معطوف على قوله وضع كل أي المنفصلة الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزأها رفع الآخر وقد مر كذلك ينتج رفع كل من جزأها وضع الآخر (كأنه الخلو) فإن رفع كل من جزأها ينتج وضع الآخر فيكون للمنفصلة^(٢) الحقيقية أربع نتائج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع كقولنا أما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزواج لكنه ليس بزواج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ، والمنفصلة المانعة الجمع تبيحان فقط باعتبار

^(١) (قول الشارح والمجرور مقدم الخ) أي وهو جائز عند الاخفش بخلاف ما إذا كان المجرور مؤخرا عن المرفوع فلا يجوز أن يقال في مثال الشارح في الدار زيد وعمرو الحجرة وبعضهم منع مطلقا ويتأولون ماورد بجره بحرف جر محذوف دل عليه ما قبله هـ .

^(٢) (قول الشارح فيكون للمنفصلة الخ) السر في ذلك أن الحقيقة ماركبت من الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه ومعلوم أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لأنهما لا يرتفعان ، وأما مانعة الخلو فركبة من الشيء ونقيضه والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج لرفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما لا ينتج ثبوت الآخر لجواز رفعها وأما مانعة الخلو فتجوز الجمع لتركها من الشيء والاعم من نقيضه فلذا كان رفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لمنع الخلو عنهما ولا ينتج ثبوت أحدهما رفع الآخر لجواز الجمع بينهما هـ .

وَقَدْ يُخَصُّ بِاسْمِ قِيَاسِ الْخُلْفِ مَا يُقْصَدُ بِهِ إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ
بِإِبْطَالِ تَقْيِيزِهِ ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اسْتِثْنَائِيٍّ وَاقْتِرَائِيٍّ .

الوضع كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً لكنه شجر فهو ليس
بشجر لكنه حجر فليس بشجر ، وللمنفصلة المانعة انخلو تديجتان أيضا باعتبار
الرفع كقولنا هذا الشيء ليس بشجر أو ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر
فهو ليس بشجر . ولما فرغ من تعريف القياس الاقتراني والاستثنائي شرع
في قياس الخلف المركب من الاستثنائي والاقتراني فقال (وقد يخص باسم
قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال تقييزه) أي القياس الذي يقصد
به اثبات المطلوب بسبب ابطال تقييزه مخصوص باسم قياس الخلف (ومرجه)
أي حاصل هذا القياس يرجع (إلى) قياس (استثنائي و) قياس (اقتراني) كما
إذا قلنا مثلا إذا صدق^(١) كل سبب بالفعل وجب أن يصدق في عكسه بعض

(١) (قول الشارح اذا صدق الخ) توضيحه إذا صدق كل انسان حيوان بالفعل
صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان بالفعل ، ودليل اثباته قياس الخلف بأن
يؤتى أولا بقياس اقتراني مركب من متصلتين لينتج متصلة لزومية ، وثانيا
بقياس استثنائي مركب من اللزومية نتيجة الأول ومن استثناء تقييز تاليها فينتج
تقييز المقدم فيثبت المطلوب هذا لو لم يصدق العكس المذكور مع الاصل لصدق
تقييزه وتقييز الموجبة الجزئية الفعلية سالبة كلية دائمة أي لاشيء من الحيوان
بانسان دائما ثم تجعله كبرى للأصل هكذا كل إنسان حيوان بالفعل ولا شيء من
الحيوان بانسان دائما ينتج لا شيء من الانسان بانسان دائما ولو صدق تقييزه مع
الأصل كما ذكر لصدق المحال المذكورة في النتيجة وهو سلب الشيء عن نفسه
ينتج لو لم يصدق العكس مع الأصل لصدق المحال المذكور لكن صدق
المحال باطل فبطل ما أدى اليه وهو تقييز العكس فصدق العكس وهو المطلوب .
واختصاره لو لم يصدق العكس لصدق تقييزه ولو صدق تقييزه لصدق المحال وهو
باطل فبطل ما أدى اليه وهو تقييز العكس فصدق العكس وهو المطلوب هـ .

فصل

الإستقراءُ تصفحُ الجزئياتِ لإثباتِ حكمِ كليٍّ ، والتمثيلُ
بيانُ مشاركةِ جزئٍ لآخرٍ في علةِ الحكمِ ليثبتَ فيه ،

ب. ج. بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل على اثباته بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق
مع الأصل مطلوبنا لصدق مع الأصل نقيض المطلوب أى لاشيء من ب ج
دأماً وكما صدق تقيضه مع الأصل صدق لاشيء من ج ج دأماً فهذا قياس
اقتراي مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق مع الأصل مطلوبنا لصدق لاشيء
من ج ج دأماً لكن التالي باطل فالقدم مثله وإذا بطل صدق نقيض المطلوب
مع الأصل ثبت صدق المطلوب مع الأصل فهذا اثبات المطلوب بابطال تقيضه

فصل في الاستقراء والتمثيل

وها لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما القوم من لواحق القياس
لامنهاما (الاستقراء) فهو (تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي) كما اذا تصفحنا جزئيات
الحيوان فوجدناها تحرك فكما الاسفل عند المضع فحكمتنا بأن كل حيوان يحرك
فكاه الأسفل عند المضع وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى لم يستقرأ ويكون
حكاه مخالفا لما استقرىء والتصفح النظر على سبيل المبالغة . (و) أما (التمثيل)
فهو (بيان مشاركة جزئى لآخر) أى لجزئى آخر (فى علة الحكم ليثبت) الحكم
(فيه) أى الجزئى الأول كما يقال التبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعنى الخمر حرام
لأنه مسكرو هذه العلة موجودة فى التبيذ فيكون حراما فالتبيذ جزئى مشارك لجزئى
آخر أى الخمر فى الاسكار والاسكار علة الحكم الذى هو الحرمة والجزئى

هو العمدّة في طريقه الدوران والترديد .

فصل

القياسُ إما برهانيٌّ ، وهو ما يتألف من اليقينيّات ، وأصولها
الأوليّاتُ ،

الأول يسمى فرعاً والثاني يسمى أصلاً (والعمدة في طريقه) أي المعتمد عليه
في طريق التمثيل وكونه سبباً لثبوت الحكم في الجزئي الأول هو (الدوران
والترديد) أما الدوران فهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعندما كما يقال الحرمة
دائرة مع الاسكار وجوداً وعندما أما وجوداً ففي الخمر وأما عندما ففي سائر
الاشربة والاطعمة ، والدوران أمانة كون المدار علة للدائر فالاسكار علة
الحرمة ، أما الترديد فهو إيراد أوصاف الاصل وإبطال بعضها لتنحصر العلية
في الباقي كما يقال علة الحرمة في الخمر إما الاسكار وإما السيلان والثاني باطل
لأن الماء سيال وليس بحرام فتعين الأول .

فصل في مواد الأقيسة

ولما فرغ من صور الأقيسة شرع في موادها فقال :

(القياسُ إما برهانيٌّ وهو ما يتألف من اليقينيّات) اليقين اعتقاد الشيء بأنه
كذا مع اعتقاد لا يمكن إلا أن يكون كذا اعتقاداً مطابقاً لنفس الامر غير ممكن
الزوال (وأصولها^(١)) ستة (الأوليات) وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد

(١) (قول المصنف وأصولها الخ) وجه الحصر أن العقل إما أن يحزم بالحكم
بين الطرفين بدون واسطة أولاً ، الأول الأوليات والثاني إما أن تكون الواسطة
فيه الحس الظاهر فقط وهو المشاهدات أو هو مع تكرار المشاهدة وعلم الحقيقة
وهو الحدسيات أو بدون علمها وهو التجريبات أولاً تكون الحس فلا يخلو إما أن
تكون السماع عن يوثق به وهو المتواترات ، أو برهاناً لا يغيب عن الخيال وهو

والمشاهدات ، والتجريبات ، والحدسيات ، والمتواترات ،
والنظريات ، ثم إن كان الأوسط مع عليته للنسبة في الذهن

تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم
من الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان على واسطة (المشاهدات) وهي المحسوسات
أي التضاي التي يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة (والتجريات) وهي
التي يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرير المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا
السمونيا مسهل للصغراء (والحدسيات) وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة
لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فان هذا حكم
بواسطة مشاهدة تشكيلاته المختلطة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريبا بعدا
والحدس سرعة انتقال الذهن من المبادئ الى المطالب (والمتواترات) وهي التي
يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل تواقفهم على الكذب
كقولنا سيدنا محمد ﷺ ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وكلمنا بوجود
مكة وبنو عاد (والنظريات) وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق
الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل
متغير حادث (ثم) القياس البرهاني إمامي أو إني فانه (ان كان) الحد (الأوسط
مع عليته) أي مع كونه علة (لنسبة) أي نسبة الا كبر الى الاصغر (في الذهن)
يحتمل^(١) أن يتعلق بقوله مع عليته أي بمجموع المضاف والمضاف اليه إذ بالمجموع

الفطريات المعبر عنها هنا بالنظريات اهـ .

(١) (قول الشارح يحتمل الخ) فيه أن الظروف عاملة محذوف وجوبا على أنه
حال من اسم كان على رأى سيويه أو من خبرها قدم عليه لانه نكرة عند غيره ،
ومعلوم أن الجار والمجرور يتعلق بما يتعلق به الظرف لا بالظرف وحده ولا به مع
ما أضيف اليه كما لا يخفى فتعين أن يكون متعلقا بالحال المحذوفة أو بالمضاف اليه لانه
مصدر اهـ .

عَلَّةٌ لَهَا فِي الْوَاقِعِ فَلَسِيٌّ، وَإِلَّا فَاِنِّيُّ .
وَلَا مَا جَدَلْتِي يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ وَالْمُسَلَّمَاتِ .

نائب مناب الفعل أو شبهه لأنه يتعلق باحدهما ويحتمل أن يتعلق بمليته أي المضاف إليه فقط إذ اليباء فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف به (علة) منصوب على أنه خبر كان والمعنى أن الحد الاوسط لا بد أن يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع كونه علة للنسبة في الذهن علة (لها في الواقع) أيضاً (فلي) لأنه يعطى اللمية في الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الاوسط وهو متعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد في الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة في الخارج أيضاً (والا) أي وان لم يكن كذلك بأن لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فقط (فاني) أي فهو برهان اني لا أنه يفيد إثنية النسبة أي تحققها في الذهن دون لميتها كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو محموم وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا أنه ليس علة في الخارج بل الامر بالعكس (واما جدلي ^(١)) عطف على قوله اما برهاني، والجدلي (يتألف من المشهورات والمسلمات) أما المشهورات فهي القضايا التي تشتهر فيما بين الناس كقولنا العدل حسن ^(٢) والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف الازمان والامكنة والاقراء ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوان

(١) (قول المصنف جدلي الخ) ثني به لقربه من البرهان إذ شهرة مقدماته أو تسليمها لا ينافي أن تكون يقينية وان لم يعتبر فيها اليقين بخلاف البرهان ، وثلك بالخطأ لتركيبه من المظنونات وربيع بالشعري لافادته التأثير دون التصديق وآخر السفسطي لتركيبه من الكاذبات فلذا رتبها مراعي الاقوى فالاقوى ا هـ .

(٢) (قول الشارح العدل حسن الخ) قياسان جدليان حذف كبراهما والنتيجة

وَأَمَّا خَطَابِيٌّ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمُتَقَبُولَاتِ وَالْمُظَنُونَاتِ .
وَأَمَّا شِعْرِيٌّ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ .

عند أهل الهنددون غيرهم وأما المسلمات فهي القضايا التي تسلم^(١) من الخصم فينبغي عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين علمائها كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان (وإما خطابي) هو ما (يتألف من المقبولات والمظنونات) أما المقبولات فهي القضايا المأخوذة ممن يمتد في كعالم^(٢) أو ولي، وأما المظنونات فهي التي يعتقد فيها اعتقاداً راجحاً. كقولنا كل حائط ينتثر منه التراب فهو منهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما يفهمهم من تهذيب الأخلاق وأمر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء (وأما شعري) وهو ما (يتألف من الخيالات) هي القضايا التي تخيل فتتأثر النفس منها

للعلم بهما بأن تقول العدل حسن وكل حسن يزين صاحبه ينتج العدل يزين صاحبه ،
الظلم قبيح وكل قبيح يشين صاحبه ينتج الظلم يشين صاحبه ا هـ .

(١) (قول الشارح تسلم الخ) كأن يسلم الخصم استقامة زيد فتقيم الحجج
عليه بعدالته هكذا زيد مستقيم وكل مستقيم عدل ينتج زيد عدل ، وعليه فلا
يمكنه الطعن فيه .

(٢) (قول الشارح كعالم الخ) يعظ الناس بقوله مثلا العمل الصالح يترتب عليه
سعادة الدارين وكل ما هو كذلك الخ يجب المبادرة به ينتج العمل الصالح يجب
المبادرة به وقوله كل حائط قياس خطابي من الشكل الارل حذف صفراء وبعض
كبراه وذكر النتيجة وتركيبه هكذا هذا حائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر
منه التراب منهدم ينتج هذا منهدم ا هـ .

وَأَمَّا سَفْسَطِيٌّ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْوَهْمِيَّاتِ وَالْمُشَبَّهَاتِ .

أما قبضا فتتفر أو بسطا فترغب كما اذا قيل الخمر^(١) وقوة حمراء سيالة انبساط النفس ورغبت في شربها وإذا قيل العسل مرة مقيئة انقبضت ونفرت عن أكلها والغرض منه افعال النفس بالنفس بالترغيب والترهيب. ويزيد في تأثيره الوزن والصوت الطيب (وأما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات) أما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات كقولنا كل موجود^(٢) مشار إليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ، وأما المشبهات فهي انتضايًا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة وأما من حيث المعنى كقولنا كل انسان^(٣) وفرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شئ بصدق عليه أنه إنسان وفرس .

(١) (قول الشارح الخمر الخ) قياسان شعريان حذف صفراهما والنتيجة للعلم بهما وتركيبهما هكذا : هذه خمر وكل خمر ياقوتة حمراء فهذه ياقوتة حمراء . هذا عسل وكل عسل مرة مقيئة فهذا مرة مقيئة والاول للترغيب والثاني للتنفير .

(٢) (قول الشارح كل موجود الخ) قياسان سفسطيان حذف من الاول صفراهما ومن الثاني كبراه وحذف نتيجتهما وتركيبهما هكذا . الهواء موجود وكل موجود مشار إليه حتماً فالهواء مشار إليه حسا العالم وراءه فضاء لا يتناهى وكل ماهو كذلك غير محدود فالعالم غير محدود والعقل يكذب الوهم في كبرى الاول بأن المجردات كالهواء لا تقبل الاشارة الحسية وفي صغرى الثاني لان ما وراء العالم فضاء محصور متناه ا هـ .

(٣) (قول الشارح كل انسان الخ) قياس من الشكل الثالث الحسد الوسط فيه غير موجود .

فصل

أجزاء العلوم ثلاثة. الموضوعات .
والمبادئ ، وهى حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها ،
ومقدمات بيّنة أو مأخوذة يبتنى .

فصل فى أجزاء العلوم

وهى ثلاثة كما قال (أجزاء العلوم ثلاثة) الأول (الموضوعات) وهى التى يبحث
فى العلوم عن أعراضها الذاتية كالنحو^(١) والتصديق لهذا العلم بأنه يبحث فى
المنطق عن أعراضها الذاتية على ما عرفت فى صدر الكتاب وكالكلمة والكلام
لعلم النحو فانه يبحث فى النحو عن أعراضها من الاعراب والبناء وكيفية التركيب
وغيرها (و) الثانى (المبادئ) وهى اما تصورات أو تصديقات أما التصورات
(هى حدود الموضوعات) أى تعاريفها كتعريف الكلمة مثلا باللفظ الموضوع
للعنى المفرد (وأجزائها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود اجزاء
الموضوعات كتعريف أجزاء الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا
(وأعراضها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود أعراض الموضوعات
كتعريف ما يعرض للكلمة من الاعراب والبناء وغيرها (و) أما التصديقات
فهى اما (مقدمات بيّنة) واضحة شديدة الوضوح بنفسها (أو) مقدمات (مأخوذة)
مقبولة ممن يعتقد فيه غير بيّنة بنفسها أذعن المتعلم بها بحسن الظن (يبتنى) على

(١) (قول الشارح كالنحو الخ) أى العلوم التصورى والتصديقى حيث يوصل
الأول إلى مجهول تصورى فيسمى معرفا والثانى إلى مجهول تصديقى فيسمى حجة
والتوصل إلى هذين المجهولين هو العرض الذاتى لهذين المعلمين ا هـ .

عَلَيْهَا قِيَاسَاتُ الْعِلْمِ .
وَالْمَسَائِلُ ، وَهِيَ قَضَايَا تُطْلَبُ فِي الْعِلْمِ ، وَمَوْضِعَاتُهَا مَوْضِعُ
الْعِلْمِ أَوْ نَوْعٌ مِنْهُ أَوْ عَرَضٌ ذَاتِيٌّ لَهُ أَوْ مُتْرَكِبٌ .

صيغة المضارع المجهول من الابتداء أي يبتنى (عليها) أي على المقدمات البينة
والماخوذة (قياسات العلم) مفعول مجهول لقوله يبتنى (و) الثالث (المسائل وهي
قضايا تطلب في العلم) أي القضايا المطلوبة المبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعة
في المنطق والنحو وغيرهما من العلوم (و) للمسائل موضوعات ومحمولات أما
(موضوعاتها) فهي إما (موضوع العلم) كقولنا في النحر مثلا كل كلام إما أن
يذكر فيه المسند^(١) أولا فإن الكلام موضوع علم النحو (أو نوع منه) أي نوع
من موضوع العلم كقولنا كل اسم إما معرب أو مبني فإن الاسم نوع من الكلمة
التي هي موضوع الفن (أو عرض ذاتي له) أي عرض ذاتي لموضوع العلم
كقولنا البناء إما بسبب المشابهة لمبنى الأصل أو بسبب عدم التركيب فإن البناء
عرض ذاتي للكلمة (أو متركب) بأن يكون موضوع المسائل مركبا من موضوع
العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة معربة إما منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة
موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسألة مع الأعراب الذي هو عرض ذاتي لها
أو مركبا من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب إما معرب
بالحروف أو بالحركات فإن الاسم نوع من موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسألة
مع كونه معربا والأعراب عرض ذاتي له وانلم أن المقصود من إيراد الأمثلة
أيضاح القواعد . واء طابقت الواقع أولا فإن التمثيل يحصل بمجرد العرض
فالأمثلة التي أوردناها ، إن كانت غير مطابقة للواقع فعليك أن تسجد ذيل

^(١) (قول الشارح المسند) الأولى أن يقول الخبر فإن المحكوم به يسمى عند

النحويين خبرا وعند البلاغيين مسندا ، وعند المنطقيين محمولا .

وَمَحْمُولَاتِهَا أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْهَا لِاحِقَةٌ لِذَوَاتِهَا .

الأغراض عن المقال إذ لا مناقشة في المثال (و) أما (محمولاتها) أي محمولات المسائل فهي (أمور خارجة عنها) أي عن موضوعاتها إذ لو كانت^(١) أجزاء للموضوعات لم يحتاج في ثبوتها لها إلى برهان لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان لكننا نحتاج في ثبوت محمولاتها أعني المسائل للموضوعات إلى البرهان كما ذكرنا من أن المسائل هي اتقضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلوم والمحمولات خارجة عن الموضوعات وإلا لم يبرهن عليها في العلوم (لاحقة) بالرفع صفة بعد صفة لقوله أمور أي محمولات المسائل أمور خارجة عن الموضوعات عارضة لها (لذواتها) والعارض الشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وهو ما يباحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة أنه انسان أو لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة^(٢) أنه حيوان أو لأمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فان قلت انوارض الذاتية مالا يكون بينها وبين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة إلى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من أن المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها

(١) (قول الشارح إذ لو كانت الخ) قياس استثنائي مركب من ملازمة ومن استثناء. نقيض التالي فأنتج نقيض المقدم هكذا لو كانت محمولات المسائل أجزاء لموضوعاتها لم يبرهن عليها في الفن لكن التالي باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو أن محمولات المسائل ليست أجزاء موضوعاتها بل أمور خارجة عنها وهو المطلوب. ودليل الملازمة أن جزء الشيء لا يحتاج في إثبات له إلى برهان ودليل بطلان التالي أن مسائل الفن مطالب خبرية يبرهن عليها في الفن هذا إيضاح كلامه وقوله واللاحق مستدرك لأن النتيجة تمت اه .

(٢) (قول الشارح بواسطة الخ) أي وحيوان جزء للانسان لأنه كلي له وكل كلي جزء لجزأيه وإنسان كل لحيوان لأنه جزئي له وكل جزئي كل لكليه .

وَقَدْ تُقَالُ الْمُبَادِي لِمَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْمُقْصُودِ ، وَالْمَقْدِمَاتُ أَيْضًا
لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّرُوعُ بِوَجْهِ الْخُبْرَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وبين المعروضات واسطة بحسب نفس الامر وأما العلم بثبوتها لها فربما^(١)
يحتاج إلى البرهان (وقد يقال) أي كما يقال المبادي على ما ذكر كذلك يقال
(المبادي لما يبدأ به قبل المقصود و) يقال (المقدمات أيضا لما يتوقف عليه
الشروع بوجه الخبرة) أي البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة
إليه أي بيان منفعته وغرضه وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في
صدر الكتاب فلا نعيده .

هذا آخر ما أردنا إيراده في شرح الكتاب والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

^(١) (قول الشارح فر بما الخ) ذكر ربما هنا بنافي ما سبق له من أن مسائل الفن
لا تكون إلا نظرية فالصواب حذفها على أن المسألة خلافية كما يعلم بمراجعة
القطار ٥١ .

